مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عيشوبة عبد القادر كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بمعالة مستغانم .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد خدام محمد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بعمالة مستغانم .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوستة رشيد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بعمالة قسنطينة .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد ابن زيدون الطاهر من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة مستغانم) ابتداء من ٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

قراران مؤرخان فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبين اداريين بوزارة الداخلية

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥عين السيد غالمى احمد نائبا اداريا من الدرجة الثانية بوزارة الداخلية .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن على محمد نائبا اداريا من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل وتعيين محضرين

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ نقل السيد محي الدين محمد عون محضر العدالة بحجوط (مرانفو سابقا) بطلب منه الى البليدة (مكتب قيج) وبنفس الصفة .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد مراد عبد الغني بصفة مؤقتة وقابلة للعزل ، عونا محضرا مؤقتا مكلفا بتسيير مكتب محضر بوهران نيابة عن السيد دارمون شارل المستقيل .

قرارات مؤرخة فى ٥رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة معزوزى فاطمة الزهراء مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة بوشريط حسيبة زوجة مهني نائبة ادارية من الدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد ديمراد عبد القادر كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة العدل .

قرار مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

السيدة جانتيل ماتيلد ، زوجة عباس التركى محمد او علي المولودة فى ٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بالاربعاء (الجزائر) .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء انتداب قنصل عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد ولد الحسين الشريف لمهام قنصل عام ، وذلك ابتداء من فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامةالمطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ـ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٤٠٥ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل بالمراسيم رقم ٥٣ ـ ١١٩٩ المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ورقم ٥٩ ـ ١٦٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ورقم ٦٠ ـ ١٠٤٤ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية غير الخاضعة للقوانين والاعراف التجارية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ـ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل بالمرسوم رقم ٥٩ـ١٦٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ـ٢٤ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٩٥٧ الذى يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٥٧ـ٢٤ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ١٠٣ المؤرخ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات ،

ـ وبناء على رأى اللجنة المركزية للصفقات المؤرخ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بمشروع دفتر الشروط الادارية العامة ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط الادارية العامة التى تطبق على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل والمرفق نصه بهذا القرار ٠

المادة ٢ : تعين فى دفتر الشروط الخصوصية العائدة لكل صفقة السلطات التى تمارس المهام المخولة لعامل العمالة أو للمهندس الرئيس أو لمهندس الدائرة أو للمهندس المعمارى بموجب دفتر الشروط الادارية العامة ٠

المادة ٣ : عندما يتضمن دفتر الشروط الخصوصية مخالفات استثنائية لدفتر الشروط الادارية العامة ، يجرى ادراج قائمة بالمواد التى وقعت عليها المخالفة فى المادة الاخيرة من دفتر الشروط الخصوصية ٠

المادة ٤ : يجرى تطبيق دفتر الشروط الادارية العامة المشار اليه فى المادة ١ أعلاه على جميع صفقات الاشغال التى تبدأ اجراءات تطبيقها بعد تاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٥ : تلغى جميع النصوص السابقة لنفس ذلك التاريخ والمتعلقة بذات الموضوع ولا سيما :

ـ دفتر النصوص والشروط العامة المفروضة على مقاولى الاشغال المعماريين بالجزائر المصادق عليه بالقرار المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ٠

ـ دفتر الشروط الادارية المفروضة على مقاولى أشغال الطرق والجسور والمصادق عليه بالقرار المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ٠

المادة ٦ : يكلف مدير المنشآت الاساسية ومدير تجديد البناء والعمران فى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بو منجل

دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

توطئة

المادة الاولى

أحكام عامة

أ ـ ابرام الصفقات :

يجوز ابرام الصفقات المتعلقة بتنفيذ الاشغال التابعة لدوائر الدولة :

ـ بالمزايدة المفتوحة أو المحدودة ،

ـ بطلب عروض المناقصة المفتوحة أو المحدودة ،

ـ بالتراضى ،

ب ـ تصنيف الصفقات :

يجوز ابرام الصفقات بسعر اجمالى شامل أوبأسعار الوحدات أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة ٠

أ ـ ان صفقة السعر الاجمالى الشامل هى الصفقة التى حدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول والذى يجرى تحديد سعره جملة ومسبقا ٠

ب ـ ان صفقات أسعار الوحدات هى الصفقات التى يجرى تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة اعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول) أو اعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة) ٠

ان صفقة التوصيات وصفقة العميل تشكل حالات خاصة لصفقات أسعار الوحدات ٠

ان صفقة التوصيات تتضمن :

ـ المدة القصوى من الوقت ،

ـ الحجم الادنى والاقصى من الاشغال المعبر عنها بالكمية أو بالقيمة ٠

وان صفقة العميل تتضمن تنفيذ بعض الخدمات المطلوبة بحسب الاحتياجات وخلال وقت معين ٠

ج ـ ان صفقة النفقات المراقبة هى الصفقات التى تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والادوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما الى ذلك ٠٠) والتى تستهدف تنفيذ شغل محدود ، ويجرى تسديدها اليه مع اضافة زيادة فى مقابل النفقات العامة والربح ٠

المادة ـ ٢ ـ
الآجـــال

١ ـ كل أجل يجرى تحديده فى الصفقة سواء كان للادارة او للمقاول يبدأ سريانه فى غداة اليوم الذى ابرم فيه العقد أو نص عليه فيه لابتداء سريان ذلك الاجل ٠

٢ ـ عندما يحدد الاجل بالايام فيكون انقضاؤه فى نهاية آخر يوم من المدة المنصوص عليها ٠

٣ ـ عندما يحدد الاجل بالاشهر فيجرى حسابه من تاريخ الشهر الى تاريخ الشهر الموالى له واذا لم يوافق تاريخ الشهر للأجل المنتهى فينقضى الاجل عندئذ فى نهاية آخر يوم من ذلك الشهر ٠

٤ ـ عندما يكون آخر يوم لأجل ما واقعا فى يوم عيد رسمى او يوم عطلة فيمدد الاجل لنهاية يوم العمل الاول الذى يليه ٠

٥ ـ عندما يرسل المقاول مستندا كتابيا الى المهندسين أو المهندسين المعماريين أو عامل العمالة أو الادارة فى الحالات المنصوص عليها بالمواد ٤ (أ٥د) ٥ (٥ هـ) ٧ر١٢ ـ ٤ر٢٧ ، ١ر٣٠ ـ ١ر٣١ ـ ٣٣ (الاول بعنوان المقطع ب ١٠) ٣٣ (الثانى بعنوان المقطع ١) ٢ر٣٤ ، ٣٩(أ٦) ، ٣٩(أ٩) ، ٣٩ (ب٣) ٣٩ (ب٦) ٤١ (أ٨) ٢ر٥٠ ، ١ر٥١ ، فيجب عليه ، اذا كان الامر متعلقا بمستند واحد ، أن يسلم الظرف فى الاجل المحدد للموظف المختص لقاء ايصال ، او ان يوجهه برسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام البريدى ٠

ان تاريخ الايصال أو العلم بالاستلام يعتبر حجة فى المسائل المتعلقة بالاجل ٠

العنـــوان الاول
ابرام الصفقـــات
المادة ـ ٣ ـ
أحكـــام عامة

أ ـ الشروط الواجب توفرها للمشاركة بالصفقات :

١ ـ لايعهد بتنفيذ الصفقات الا للمقاولة ذات الاهليةالقضائية والتقنية والمالية اللازمة. وتتولى الادارة تقديرها لهذهالاهليات بصفة قطعية ٠

٢ ـ يجب على الاشخاص أو الشركات ذات الوضعيةالقانونية أن تكون مرخصة مسبقا من قبل الادارة ليتسنى لها تقـديم عروضها ٠

ب ـ طلب القبول بالمشاركة ووثائق الثبوت الواجب تقديمها :

١ ـ يجب على كل مترشح أن يقدم :

أ ـ تصريحا يعبر فيه عن رغبته بالمشاركة مع بيان اسمه ولقبه وصفته ومحل اقامته وفيما اذا كانت مشاركته مطلوبة لاسم شركة ما فيبين اسمها التجارى وعنوان مركزها الرئيسى والصفة التى يعمل بها والسلطات المخولة له ٠

ب ـ بيانا يذكر فيه وسائله التقنية (تراجع المادة ١ من المرسوم رقم ٥٤ ـ ٥٩٦ ، المؤرخ فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٤) ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التى قام بتنفيذهاأوساهم فى انجازها والمهمة التى كان يقوم بها فى كل من المقاولات التى تعاون معها وكذلك الاسماء والصفات ومحلات اقامة رجال المهنة التى نفذت الاشغال بادراتهم ٠ وترفق الشهادات المسلمة من هؤلاء الاخيرين بالبيان . ويجوز ان تعوض هذه الشهادات بشهادات « تسلمها منظمة مختصة بالصفة المهنية مقبولة من الادارة » ٠

ج ـ المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة التقنية الخاصة بالمقاولة والتى يمكن أن يطلب تقديمها عند الاقتضاء حين اعلان المناقصة أو طلب تقديم العروض ٠

د ـ تصريحا مطابقا لأحد النماذج المحددة بقـرار وزير الاقتصاد الوطنى يثبت فيه على الاخص عدم تعرضه للعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ ـ ١٦٣٥ المؤرخ فى ٣٠ غشت سنة ١٩٤٧ أو المقطع الاخير من المادة ٣٧ من الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المعـدل بالمرسوم رقم ٥٨ ـ ٥٤٥ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ ويثبت فيه أيضا ، حسب الشروط المحددة بهذا المرسـوم سلامة وضعيته تجاه الضمان الاجتماعى وتحصيلات الضرائب

هـ ـ الوثائق الثبوتية المتعلقة بجنسية المقاولة والقائمين بادارتها والتى يوجب اعلان المناقصة أو طلب العروض تقديمها فيما اذا كانت الصفقة مبرمة لحاجيات الدفاع ٠

٢ـ لكي تقبل المقاولات المسيرة ذاتيا والشركات التعاونية العمالية للانتاج والشركات التعاونية للصناعة والشركات التعاونية للفنيين فى المشاركة بالمناقصة يجب ان تمثل لدى الادارة بواسطة مندوب فريد يخول السلطات المبينة فىالشروط المحددة بقرار وزير الاقتصاد الوطنى ٠ ويجب عليها ، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالمقطع ب ١ ، أن تقدم عقـدا صحيحا قانونيا يعين بموجبه المندوب المكلف بتمثيلها والمخول السلطات الضرورية ٠

٣ ـ يقبل للاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٠٢٥ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٥٩ :

أ ـ المقاولات المسيرة ذاتيا ،

ب ـ الشركات التعاونية العمالية للانتاج التى يشتـغل ثلاثة أرباع المشاركين على الاقل بصورة دائمة فيها ويكونون من الجنسية الجزائرية ، وتكون هذه الشركات ، بعد تقديم المستندات الثبوتية ، مقيدة فى القائمة المعدة من وزير الشؤون الاجتماعية والمعلنة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ج ـ الصناع المتمتعون بالجنسية الجزائرية والذين تتوفر فيهم مقتضيات التنظيم المهنى الصناعى ٠

د ـ الشركات التعاونية للصناعات والشركات التعاونيـة للفنيين المقيدة ، بعد تقديم الوثائق الثبوتية ، على قائمة معدة من قبل الوزير المكلف بالصناعة ومنشورة فى الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

٤ ـ لكى يستفيد صغار الصناع من مقتضيات القانون رقم ٥٧ ـ ٢٨ المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ فيجب عليهم أن يقدموا علاوة على الوثائق المذكورة فى المقطع ب ١ ، شهـادة من مفتشالضرائب المباشرة التابعة لمحل اقامتهم تتضمن قيامهم

بالشروط المبينة فى المادة ١٨٤ (فقرة ٢) من القانون العام للضرائب ٠

المـــادة ـ ٤ ـ
المزايدة أو المناقصة
أ ـ المزايدة أو المناقصة المفتوحة

١ ـ التعريف

تشتمل المزايدة أو المناقصة المفتوحة :

أ ـ على دعوة للمباراة معروضة بطريق الاعلان أو بنشرة رسمية لاعلانات الصفقات العامة أو بوسائل النشر الاخرى ٠

ب ـ على فحص المشاركات من قبل المكتب المنعقد علنا ٠

ج ـ على الالتزام بعدم اسناد الصفقة الا للمشارك الاحسن عرضا ٠

٢ ـ طلب القبول بالمشاركة والوثائق الثبـــوتية الواجب تقديمها :

يلزم كل مترشح بتقديم الوثائق المطلوبة بالنسبة لحالته الخاصة بموجب المادة ٣ أعلاه ٠

٣ ـ التأشيرة على الوثائق المطلوبة من المتنافسين :

لكى يتمكن المتنافسون من المشاركة فى المزايدة أو المناقصة، يجب عليهم ، تحت طائلة الرفض اجراء التأشيرة على جميع الوثائق المطلـوبة من قبل المهندس الرئيسى قبل المـزايدة أو المناقصة وعلى سبيل الاخبار وذلك ضمن الاجل المحـــدد فى اعلان المزايدة أو المناقصة ٠

٤ ـ شكل المشاركـات

أ ـ يجب اعداد المشاركات على ورقة ذات طابع ومطابقة للنموذج المعلن فى دفتر الشروط الخصوصية .

ب ـ يجب أن تقدم مشاركة المقاولة المسيرة ذاتيا أو شركة العمال او شركة تعاونية الصناع او شركة تعاونية الفنيـين من قبل المندوب المكلف بتمثيلها وتوقع منه ٠

ج ـ كل مشاركة غير مرفقة بالوثائق المطلوبة أعلاه أو التى تقدم على النموذج المفروض مشوبة بمخالفة ذات أهمية يعلن بطلانها وعدم فاعليتها ٠

د ـ فيما يتعلق بعمليات المزايدة او المناقصة المسمـاة « التنقنص » فان النسبة المئوية للنقص (او عند اللـزوم للزيادة) لا يجوز أن تتجاوز العشر وفى خلاف ذلك فيعتبر العشر الثانى كانه غير موجود ٠

هـ ـ فيما يتعلق بالمزايدة أو المناقصة على عرض الاسعار ، يجب على المشارك تقديم الاسعار وبيانا تفصيليا وتقـديريا يجرى اعدادهما ، كل فيما يطابق النموذج الوارد فى ملف المزايدة أو المناقصة والذى يجب أن يتضمن البيانات الكاملة الانسجام سواء كان فيما بين تلك البيانات أو مع بيانات المشاركة وفى حالة عدم المطابقة بين بيانات مختلف هـذه الوثائق ، فان بيانات الاسعار المكتوبة بالاحرف فى جدول الاسعار هى المعول عليها وأما البيانات المخالفة وكذلك الاخطاء المادية فى العمليات فيجرى تصحيحها تلقائيا لاعداد المبلـغ الفعلى للمشاركة والواجب اتخاذه أساسا للمزايدة أوالمناقصة٠

و ـ فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة على مجموع السعر الاجمالى، فان المشارك ملزم ، ماخلا المقتضيات المخالفة لدفتر الشروط الخاصة ، بتقديم تحليل السعر على شكل بيان تفصيلى وتقديرى تحدد اطاره الادارة ٠

٥ ـ توجيه المشاركات

أ ـ فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة المسـماة « التنقيص » فيجرى وضعها بمفردها ضمن ظرف مختوم يحمل اسم المشارك ٠ ثم يوضع هذا الظرف مع الوثائق المطلوبة للمشاركة فى المزايدة أو المناقصة ضمن ظرف ثان مختوم يبين فيه القسم المتعلق بالمشاركة ، ولا يذكر عليـه اسم المشارك ٠

ب ـ فيما يتعلق بعمليـات المزايدة او المنـاقصـة على عروض الاسعار ، فان توجيه المشاركة يتم على ذات الطـرق المطبقة على المناقصة المسمـاة « التنقيص » مع الفرق ان المشـاركة عوضا ان تكون بمفردها فى الظرف الاول فتكون مرفقة بقائمة الاسعار وبالبيان التفصيلى التقديرى الذى يعده المشارك ٠

ج ـ لا تقبل أية مشاركة فى جلسة علنية ٠

د ـ يوجه المتنافسون الى المهندس الرئيس كتابا مضمونا بمشاركتهم مرفقا بالوثائق المنصوص عليها فى الفقرة أ ـ ٥ أو أ ـ ٥ ب ٠

هـ ـ ان الاجل المفروض لتوجيه الرسائل المضمونة ينقضى فى آخر يوم عمل سابق ليوم افتتاح المزايدة أو المناقصة على الساعة الثامنة مساء ، الاجل النهائى ، ولا تقبل طلبـات المشاركة التى ترد للمهندس الرئيس بعد انقضاء ذلك الاجل ٠

و ـ يذكر على الرسائل المضمونة عبارة تشير الى نوع مضمونها مع التنبيه بوجوب عدم فتحها قبل المباراة ٠

ز ـ لا يجوز سحب طلب المشاركة المرسلة أو تكميله أو تغييره ٠

٦ ـ فتح الظروف ومقررات المكتب

أ ـ عند افتتاح الجلسة العلنية ، يقوم رئيس مكتب المناقصة والمزايدة بوضع جميع الظروف المستلمة على المكتب ٠

ب ـ ان القواعد المتعلقة بفتح الظروف ومقرر المكتب محددة فى المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٥٦ـ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ٠

ج ـ عندمـا يتعذر التحقـيق فى العـروض آنيـا وفى الجلسة العلنية ، يبقى جميع المشاركين ملزمين بعروضهم خلال أجل التحقيق البالغ عشرة أيام الا اذا نص فى دفتر الشروط الخصوصية على تحديد اجل اقل٠ واذا أسفر التحقيق على العثور على اخطاء ، ادى الى اعلان مترشح مقبول مؤقتا غير الذى جرى تعيينه فى الجلسة العلنية فيجـرى ابلاغ المرشح السابق والجديد المؤقت بذلك المقرر بمساعى رئيس مكتب المزايدة والمناقصة قبل انقضاء الاجل المذكور ٠

د ـ يحرر بعمليات المكتب ونتائج عملية المزايدة أوالمناقصة محضر لا يوقعه الا رئيس المكتب وأعضاؤه ٠

٧ ـ النتائج النهائية للمباراة :

أ ـ لا تعتبر المباراة صحيحة الا بعد توقيع الصفقة من قبل

السلطة المختصة .

ب ـ لا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض فى حالة عدم حصوله على نتيجة المباراة .

ج ـ يجب ابلاغ المشارك فى أجل ستين يوما بالتوقيع على الصفقة وذلك ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الظروف الموجهة من قبل المشاركين ، ويمتد هذا الاجل الى تسعين يوما ابتداء من ذات التاريخ اذا جرى توقيع الصفقة من قبل الوزير أو اذا رفعت لاخذ رأى اللجنة المركزية للصفقات ويكون قدر الاجل دائما تسعين يوما اذا ترتب عن المزايدة أو المناقصة فى الجلسة العلنية ادعاء أو احتجاج .

د ـ حين انقضاء الاجل المحدد بالمقطع أ ـ ٧ ـ ج أعلاه ، وفى حال عدم تبليغ المشارك حصول التوقيع على الصفقة ، جاز له التخلى عن المقاولة . ويتم هذا التخلى بتصريح كتابى موجه الى المهندس الرئيس .

هـ ـ بيد أنه ، فى حال عدم استعمال المشارك اختياره المذكور فى المقطع أ ـ ٧ ـ د أعلاه قبل تبليغه بتوقيع الصفقة، فيصبح التزامه غير قابل للفسخ تجاه الدولة عند حصول ذلك التبليغ .

ب ـ المزايدة أو المناقصة المحدودة

١ ـ تعريف :

ان الفرق بين المزايدة أو المناقصة المحدودة والمزايدة أو المناقصة المفتوحة هو ان الاولى لا يقبل فيها الا المقاولون المأذون لهم فى المشاركة بعد أخذ راى لجنة القبول والمعترف بأهليتهم الكافية لذلك ولا سيما من الناحية التقنية والمالية .

٢ ـ الشروط الرئيسية :

ا ـ يجب على المنافسين الذين يرغبون فى الاشتراك بالمناقصة أو المزايدة تقديم الطلب الى المهندس الرئيس المعين فى اعلان المناقصة أو المزايدة ، ويرفق ذلك الطلب بالوثائق التى تقتضيها حالتهم الخاصة المنصوص عليها بالمادة ٣ أعلاه .

ب ـ ان المتنافسين الذين يقبلون على أثر هذا الطلب هم وحدهم مقبولون للمشاركة بالمناقصة أو المزايدة وعليهم ارفاق طلبهم باعلان المشاركة المرسل اليهم من المهندس الرئيس والذى يعين فيه المكان والتاريخ والساعة المحددة للمناقصة أو المزايدة .

ج ـ ان جميع الشروط الاخرى المحددة بهذه المادة على المناقصات أو المزايدات المفتوحة يجرى تطبيقها على المناقصات أو المزايدات المحدودة .

المادة ـ ٥ ـ

الصفقة المبرمة على طلب العروض

١ ـ تعريف :

يتضمن طلب العروض المصحوب بالمباراة أو بدونها :

أ ـ طلبا للمنافسة موجها بطريق الاعلان او الاخبار فى النشرة الرسمية للاعلانات عن الصفقات العمومية ، وبوسائل النشر الاخرى الى مجموعة المقاولين فى المهنة وذلك فيما اذا كان طلب العروض مسمى مفتوحا .

او بطلب العروض الفردية المقدمة من المقاولين المختارين فقط من قبل الادارة ، اذا كان طلب العروض مسمى محدودا .

ب ـ فتح المشاركات من قبل اللجنة فى جلسة غير علنية .

ج ـ امكانية الادارة لاختيار المقاول الذى يتضح لها انه يستحق الافضلية وذلك بصورة حرة ولصالح الدولة وان كان هذا المقاول ليس أحسن عرضا .

٢ ـ الشروط الرئيسية للصفقات الجارية على طلب العروض دون منافسة :

أ ـ تبرم الصفقات الجارية على أثر العروض بدون منافسة ضمن الشروط المحددة بالمادتين ٢٤و٢٨ من المرسوم رقم ٥٦ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل .

ب ـ عندما تكون العروض على مجموع السعر الاجمالى يلزم المشارك ، ماعدا حالة نص مخالف فى دفتر الشروط الخصوصية بتقديم تفصيل ذلك السعر على شكل لائحة بالكمية والتقدير لتيسير تعيين الاسعار الخاصة بالاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المقدمة ولاعداد الحسابات التفصيلية المؤقتة .

ج ـ يضع كل منافس داخل الظرف الخارجى المشار اليه بالمادة ٢٦ من المرسوم المذكور الوثائق التى يلتزم بتقديمها وفقا للمادة ٣ أعلاه بالنسبة لحالته الخاصة .

غير انه اذا كان طلب العروض محدودا ، فلا يقدم البيان والمعلومات المشار اليها بالمقاطع ب أ ب و ب أ ج من المادة المذكورة الا اذا طلب ذلك برسالة المراجعة .

٣ ـ الشروط الرئيسية للصفقات الجارية على طلب العروض بالمنافسة :

أ ـ ان الصفقات الجارية على طلب العروض بالمنافسة المتضمنة تنفيذ مشروع مهيأ سابقا ، أو تتضمن بذات الوقت اعداد المشروع وتنفيذه ، فانه يجرى ابرامها ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢٤ الى ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

ب ـ يعين برنامج المنافسة الوثائق الواجب تقديمها من قبل المشاركين والخاصة بطرق تسديد الصفقات الاجمالية .

ج ـ أما عندما تعرض المباراة بطريقة الاعلان العمومى للمنافسة ، فيجب على كل مترشح راغب فى المشاركة أن يوجه طلبا للمهندس الرئيس فى الاجل المحدد باعلان فتح المباراة وأن يرفق بذلك الطلب الوثائق التى تقتضيها المادة ٣ أعلاه بالنسبة لحالته الخاصة . ولا يقبل لتقديم العروض الا المترشحون الذين تقبل الادارة طلبهم .

د ـ عندما يكون المترشحون المقبولون بالمشاركة مختارين رأسا من قبل الادارة ، يجرى تطبيق المقتضيات المطبقة على حالة طلب العروض المحدودة وفقا للفقرة ٢ ج من هذه المادة .

٤ ـ شكل المشاركات :

أ ـ يجب اعداد المشاركات على ورقة ذات طابع ومطابقة للنموذج المسطر فى دفتر الشروط الخصوصية او برنامج المباراة

ب ـ ان طلب المشاركة الخاص بمقاولة مسيرة ذاتيا أو شركة تعاونية العمال للانتاج أو شركة تعاونيات الصناعة أوشركة تعاونية الفنيين يجب أن يوقع ويقدم من قبل المندوب

المكلف بتمثيلها .

٥ ـ النتائج النهائية لطلب العروض :

أ ـ لا تعتبر صفقات طلب العروض التى تجرى بالمباراة أو بدونها صحيحة ونهائية الا بعد التوقيع عليها من قبل السلطة المختصة .

ب ـ لا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض فى حالة عدم قبول عروضه .

ج ـ باستثناء النص المخالف الذى يرد فى دفتر الشروط الخصوصية يجب ابلاغ المشارك بحصول التوقيع على صفقة طلب العروض الجارية بدون منافسة :

ـ فى أجل ستين يوما ابتداء من أقصى أجل محدد لاستلام العروض ، اذا أمكن التوقيع على الصفقة من قبل المهندس الرئيس دون عرضها على رأى اللجنة المركزية للصفقات .

ـ فى أجل تسعين يوما ابتداء من ذات التاريخ اذا وقعت الصفقة من قبل الوزير أو عرضت على رأى اللجنة المركزية للصفقات .

د ـ فى الحالة التى يجرى فيها طلب العروض بالمنافسة فيحدد برنامج المنافسة الاجل الذى يبقى المشارك خلاله ملتزما بعروضه تجاه الدولة .

هـ ـ عند انقضاء الآجال المحددة أعلاه وفى حالة عدم ابلاغ المشارك بتوقيع الصفقة فيكون هذا الاخير حرا بالتخلى عن المقاولة بموجب تصريح كتابى موجه للمهندس الرئيسى .

و ـ بيد أنه ، اذا لم يستعمل المشارك الاختيار المذكور فى المقطع المتقدم ، قبل تبليغ التوقيع على الصفقة ، يصبح التزامه غير قابل النكول تجاه الدولة عند حصول ذلك التبليغ .

المـــادة ـ ٦ ـ
الصفقات بالتراضى

١ ـ تعقد الصفقة بالتراضى بصفة حرة بين الادارة والمقاول الذى تختاره دون الالتزام باتباع أصول معينة لتضمن بذلك عند اللزوم النشر والمنافسة فى ابرام الصفقة .

٢ ـ ان شروط ابرام الصفقات بالتراضى محدودة بالمواد ٣٤ الى ٣٦ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

٣ ـ يعين دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية الوثائق التى يلزم المقاول بتقديمها .

عندما تعقد الصفقة على مجموع السعر الاجمالى ، يلزم المقاول ، عدا النص المخالف الذى قد ينص عليه دفتر الشروط الخصوصية بتقديم مصدر ذلك السعر على شكل بيان تفصيلى وتقديرى يمكن ان يرجع اليه لتطبيق أسعار الاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المنجزة ولاعداد تفصيلات الحسابات المؤقتة .

٤ ـ يقدم المقاول على كل الاحوال التصريح المشار اليه فى المقطع ب أ د من المادة ٣ .

المـــادة ـ ٧ ـ
الضمـــان

١ ـ يلزم المقاول بتقديم الضمان اذا نص عليه فى دفتر الشروط الخصوصية .

٢ ـ يحدد مبلغ الضمان بدفتر الشروط الخصوصية ولايجوز ان يزيد على ثلاثة بالمائة من المبلغ الاصلى للصفقة المزاد عليه وعند الاقتضاء مبلغ التعديلات عندما لا تتضمن الصفقة أجل الكفالة ، ويحدد بعشرة بالمائة (١٠ ٪) عندما تكون الصفقة شاملة أجلا للكفالة .

٣ ـ اذا كان ملتزم الصفقة يستفيد من تنظيم خاص يتعلق بالضمان ، يرجع هذا الضمان الى الحد الاقصى المقرر بذلك التنظيم .

٤ ـ باستثناء المقتضيات الخصوصية التى قد ينص عليها دفتر الشروط الخصوصية يكون الضمان فى العمالة التى يقيم فيها المحاسب القائم بالتكليف ويجب انجازه ضمن العشرين يوما الموالية لتاريخ تبليغ التوقيع على الصفقة .

٥ ـ يخضع الضمان للشروط المحددة بالمراسيم المتعلقة بنظام وتمويل صفقات الدولة .

٦ ـ وهو يكفل حسن تنفيذ الصفقة وتحصيل المالغ الناشئة عنها والتى يعتبر ملتزم الصفقة مدينا بها .

٧ ـ واذا عوض الضمان بضمان شخصى وتضامنى فيجب اعداد الضمان وفقا للنموذج المحدد بقرار وزير الاقتصاد الوطنى الذى يصدر طبقا للمرسوم رقم ٦٠ـ١٠٤٤ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

المـــادة ـ ٨ ـ
المستندات التى تسلم للمقاول
نفقات ابرام الصفقات

١ ـ بمجرد توقيع الصفقة ، يقوم المهندس الرئيس بتسليم المقاول ، وبدون نفقة ولقاء ايصال نسخة مدققة ومصادقا على مطابقتها للمشاركة ودفتر الشروط الخصوصية والمستندات الاخرى الخاصة المعتبرة صراحة كدستور الصفقة .

٢ ـ فى حالة رهن الصفقة ، يسلم المهندس الرئيس كذلك للمقاول ودون نفقة نسخة خاصة أو موجزا رسميا من عقد الصفقة يتضمن عبارة « نسخة فريدة » مسلمة بمثابة سند .

٣ ـ ان النسخ الاضافية التى يطلبها المقاول تسلم اليه لقاء عوض والمبالغ التى يجب عليه دفعها للادارة كما يعينها المهندس الرئيس يجرى حسمها من مبلغ تفصيلات حسابات الاشغال .

٤ ـ يستطيع المقاول على كل أخذ صور من المستندات الاخرى الموجودة فى الملف العمومى للمناقصة من مكاتب المهندسين .

٥ ـ يؤدى المقاول الرسوم التى تترتب على الطابع وتسجيل الصفقة وكذلك الرسوم المقررة بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

العنـــوان الثـــانى
تنفيـــذ الاشغال

المـادة ـ ٩ ـ

تمثيل المقاولات المسيرة ذاتيا أو الشركات التعاونية العمالية للانتاج ، وشركات الصناع التقليديين والشركات التعاونية للفنيين

١ ــ ان ممثل المقاولة المسيرة ذاتيا أو الشركة التعاونية العمالية للانتاج أو الشركة التعاونية للصناع التقليديين أو الشركة التعاونية للفنيين والمشار اليه بالمقطع بـ ٢ من المادة ٣ من هذا النص ، يعتبر بنظر الادارة ، قائما بنفس الحقوق والواجبات التى يمارسها المقاول القائم لحسابه الخاص ، واذا توفى أو انسحب خلال المقاولة فيجب على الشركة أن تعين فى ظرف خمسة عشر يوما من يحل محله لدى الادارة ٠

٢ ــ يحق للادارة فسخ العقد اذا رأت عدم امكانية قبول الخلف المقترح أو اذا لم تقم الشركة بتمثيلها فى الاجل المعين أعلاه ، ويحق للادارة أيضا أن تقرر فسخ الصفقة فى الحالة التى يتبين لها فيها عقب المناقصة أو طلب العروض ، بأن الشركة لم تعد قائمة أو أضحى وضعها الإساسى غير قانونى ٠

المـــادة ــ ١٠ ــ
محـــل اقامة المقاول
وجود المقاول فى اماكن الشغل

١ ــ ان المقاول ملزم باختيار محل اقامة يكون مجـــاورا للأشغال ويعلم بذلك المهندس الرئيس وفى حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تبلغه توقيع الصفقة ، تكون جميع التبليغات المتعلقة بمقاولته صحيحة اذا أبلغت الى مكتب البلدية المعين لهذا الغرض فى دفتر الشروط الخصوصية واذا كانت الاشغال المنفذة واقعة فى منطقة بلدية واحدة ولم يجر تعيين اية بلدية فى دفتر الشروط الخصوصية فتكون التبليغات صحيحة اذا أجريت فى مكتب بلدية المكان الذى تقع فيه الاشغال ٠

٢ ــ يعتبر المقاول ملزما بايجـاد محل اقـامة بجـوار الاشغال بعد استلامه النهائى للأشغال ، واذا لم يعلم المهندس الرئيس بمحل اقامته الجديد تعتبر التلبيغات المتعلقة بمقاولته قانونية اذا أجريت لمكتب البلدية المذكور أعلاه ٠

٣ ــ لا يجوز للمقاول خلال مدة الاشغال الابتعاد عن الورشة الا بعد قبول مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى بممثل كفؤ يحل محله دون ان ينجم عن ذلك تأخـير ايـة عمليـة او توقف ناشىء عن غيابه ٠

٤ ــ يتوجه المقاول الى مكاتب المهندسين أو المهندس المعمارى ويرافقهم فى تجولاتهم كلما طلب اليه ذلك ٠

المـــادة ــ ١١ ــ
حظر التنازل للغير أو المشاركة بدون اذن

١ ــ لا يجوز للمقاول التنازل عن جزء أو كل مقاولتـــه لمقاولين فرعيين أو تقديم مساهمة منها لشركة أو جماعة بدون اذن صريح من الادارة ٠

٢ ــ وفى كل الاحوال يبقى المقاول مسؤولا شخصيا سواء كان تجاه الادارة أو تجاه العمال والغير ٠

٣ ــ اذا قام المقاول دون اذن ، بالتعاقد مع مقاول فرعى أو قام بالمشاركة على الصفقة مع شركة أو جماعة يجوز عند ذاك ودون انذار سابق تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ الواردة فيما بعد ٠

٤ ــ ان السمسرة ممنوعة ولا تعتبر كسمسار المقاولة الفرعية التى تتعهد باليد العاملة والتى يكون فيها المقاول الفرعى رئيسا للمؤسسة المهنية ومقيدا فى سجل التجـارة او سجل المهن ومالكا محلا تجاريا .

المـــادة ــ ١٢ ــ
تحضير وتنفيذ الاشغال وأوامر المصلحة

١ ــ يجب على المقاول مباشرة الاشغال فى الآجـال المحددة فى أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهنـــدس المعمارى ٠

٢ــ ان دفتر الشروط المشتركة اودفتر الشروط الخصوصية يمكن ان تحدد فيه الآجال التى يجب على المقاول أن يقدم خلالها ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيـــذ الاشغال والتدابير العامة التى ينوى اتخاذها بهذا الشأن الى مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى للمصادقة عليها من جهة ، وأن يقدم من جهة أخرى الرسوم التى يعود عليه أمر اعدادها والتى تكون مشتملة على كل المقتضيات الثبوتية ويمكن ان ينص فى دفتر الشروط المشتركة او الخصوصية على تعليق بدء الاشغال لحين تقديم أو مصادقة كل أو جزء من تلك المستندات ٠

٣ ــ يتلقى المقاول مجانا من المهندسين أو المهندس المعمارى خلال مقاولته نسخة مصدقة عن كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع وعن المستندات اللازمة لتنفيذ الاشغال ٠

٤ ــ فانه ينفذ بدقة أوامر المصلحة التى تبلغ اليه ٠

٥ ــ كما يخضع للتغييرات المفروضة عليه خلال العمل ، الا أن ذلك يتم فقط عندما يأمر بتلك التغييرات مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى بموجب أمر مصلحة على مسؤوليته ولا تعتبر تلك التغييرات الا اذا أثبت حصولها بموجب ذلك الامر الصادر عن مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ٠

٦ ــ غير أن المقاول ملزم بتدقيق المستندات المنصوص عليها بالمقاطع ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ويجب عليه اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى قبل أى تنفيذ بالاخطاء أو السهو أو التناقضات الممكن حصولها والتى يسهل على رجل الفـــن كشفها ٠

٧ ــ عند ما يرتئي المقاول بان مقتضيات امر المصلحة تتجاوز التزاماته المتعاقد عليها بالصفقة ، فيجب عليه تحت طائلـــة الفسخ ، تقديم ملاحظة خطية ومعللة الاسباب الى مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى خلال أجل عشرة أيام ٠ ان مطالبة المقاول تلك لا تبيح له توقيف تنفيذ أمر المصلحة الا اذا أمر بخلاف ذلك مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ٠

٨ ــ يتعين أن تصدر أوامر المصلحة كتابة ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة ٠

المـــادة ــ ١٣ ــ
اختيار المعاونين ورؤساء الورش أو المعامل والعمال

١ ــ لا يجوز للمقاول اتخاذ معاونين أو رؤساء ورش أو معامل الا من الاشخاص الاكفاء لمعونته والحلول محله فى تسيير الشغل وقياسه ٠

٢ ــ يحق للمهندس الدائرة او المهندس المعمارى ان يطلب من المقاول تبديل الاعوان والعمال لعصيانهم او عدم اهليتهم

او عدم امانتهم .

٣ ـ يبقى المقاول مسؤولا عن أعمال الغش أو فساد العمل التى يرتكبها المعاونون والعمال من جراء عملهم واستخدامهم المواد .

المـــادة ـ ١٤ ـ
تشغيل العمال (١)

١ ـ يجب على المقاول قبل فتح الورش أو المعامل بثمانية أيام على الاقل اعلام المصلحة العمالية لليد العاملة المختصة بالمكان الذى ستجرى فيه الاشغال عن مقدار حاجته للايدي العاملة ، فى كل مهنة ، مع توضيح بياناته اللازمة الخاصة بشروط الشغل والاجرة وبصورة عامة ، ببيان جميع المعلومات التى من شأنها أن تفيد العاطلين المحتاجين للاستخدام ويجب عليه تجديد تلك البيانات فى الوقت المناسب كلما وجد نفسه مضطرا الى اجراء تشغيل جديد ولا سيما حين توسيع الاشغال ويجب عليه قبول المرشحين الذين تقدمهم مصلحة اليد العاملة مع ترك الحرية التامة له بعدم تشغيل العمال الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة والتعاقد معهم انما يجب عليه فى حالة رفضه تشغيلهم بيان سبب ذلك على ورقة الجواب المقدمة بالبطاقة التى يرسلها المقاول فيما بعد الى المصلحة .

٢ ـ بغية تطبيق مقتضيات هذه المادة ، يوضح بان الحاجة الى اليد العاملة تشمل جميع الموظفين الضروريين للورش أو المعامل بخلاف العمال الذين جرى ارتباطهم بالمقاولة قبل فتح الاشغال .

المـــادة ـ ١٥ ـ
استخدام اليد العاملة الخاصة بالفلاحة والغابات

يلزم المقاول بتطبيق النظام المتعلق بحماية أشغال الفلاحة والغابات .

المـــادة ـ ١٦ ـ
القائمة الاسمية للعمال والعمال الاجانب

١ ـ ان عدد العمال الخاص بكل مهنة ، يجب أن يكون دوما كافيا ليمكن تنفيذ الاشغال فى الآجال المحددة .

٢ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد العمال الاجانب النسبة المحددة فى دفتر الشروط الخصوصية .

٣ ـ لكى يتسنى للمهندس أو المهندس المعمارى مراقبة اكمال هذه الشروط يعمد المقاول الى ارسال قائمة بأسماء العمال بصورة دورية الى المهندس أو المهندس المعمارى وفى الاوقات التى يحددها هذا الاخير .

المـــادة ـ ١٧ ـ
تطبيق التشريع ونظام العمل والتشريع والنظام الاجتماعى الخاص بموظفى المقاولة ودفع أجور العمال

١ ـ يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفى المقاولة ولا سيما ما يخص منها الانظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعى ، وتستطيع الادارة فى حال المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

(١) يراجع المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٧ المتعلق بشروط الشغل فى الصفقات الجارية باسم الدولة والمعدل بالمرسوم المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٤٠ ، المادة ٣٩ الفقرة ٢ من القانون رقم ٥٤ ـ ٤٠٤ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمرسوم رقم ٥٥ـ٢٥٦ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ .

٢ ـ يجب أن لا يقل راتب العمال المتعلق بكل مهنة وكل صنف من العمال عن سعر الرواتب الوارد فى جدول المعدل العادى والجارى التعامل به . وتزاد أجور الساعات الاضافية للعمل التى يقوم بها العمال علاوة على المدة القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل أو وفقا للاتفاقيات الجماعية المطبقة فى المهنة أو فى المنطقة اذا كانت تنص على نسبة أعلى .

٣ ـ يجوز على كل ، بصورة استثنائية لرب العمل ، تطبيق الاجر الاقل على العمال الذين تكون مؤهلاتهم الطبيعية داعية لتطبيق شروط التخفيض المعلوم على عمال من نفس الصنف . ان المعدل الاقصى لأجور هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع عمال الصنف والمعدل الادنى للتخفيض الممكن من راتبهم يجرى تحديدهما بدفتر الشروط الخصوصية ضمن الحدود المسموح بها فى التشريع الجارى به العمل .

٤ ـ يعلن جدول الاسعار العادية والمتعامل بها للأجور بمساعى ونفقات المقاول فى الورشات والمعامل التى تنفذ فيها الاشغال .

٥ ـ فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها بالانظمة الجارى بها العمل والخاصة بمفتشية العمل ، يتعين على المقاول ارسال كل المستندات الضرورية الى مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى وبطلب هذا الاخير للتحقق عما اذا كان الاجر المدفوع للعمال ليس أقل من الاجر المدرج مقداره فى ذلك الجدول . يجوز لعون من الادارة حضور عمليات دفع الاجور كلما ارتأى ضرورة ذلك .

٦ ـ اذا تحققت الادارة من وجود فرق ما بالاجور تقوم بتعويضها مباشرة للعمال الذين أصابهم حيف وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التى يستحقها المقاول وأن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان . وتعلم الادارة مفتش العمل واللجنة المركزية للصفقات بهذا الامر .

٧ ـ يبقى جدول السعر العادى والجارى معمولا به مالم يصدر جدول جديد معد وفق الشروط التنظيمية يجرى تبليغه للمقاول . فاذا ابلغ هذا الاخير جدولا جديدا حل محل الاول بحيث يصبح مطبقا ابتداء من يوم تبليغه للمقاول .

٨ ـ وفى حالة التأخير المحقق فى دفع الاجور تحتفظ الادارة تلقائيا بحق دفع الاجور المتأخرة من المبالغ التى يستحقها المقاول وان لم يكن ذلك فمن مبلغ ضمانه .

٩ ـ يجب على المقاول ان يقوم بنقل كل عامل مريض او مجروح سواء كان الى مؤسسات المعالجة الاقرب لمكان الشغل أو الى محل الاقامه حسب خطورة الحالة .

١٠ ـ يجب ان ينص فى دفتر الشروط الخصوصية على اسم منظمة الاسعاف التابعة للورش التى تستوجب بالنظر لاهميتها

ووضعها وطبيعة الاشغال فيها ضرورة هذا التدبير .

١١ ـ علاوة على شروط العمل المنصوص عليها صراحة فى دفتر الشروط الخصوصية او فى هذه النصوص الادارية العامة يجب على المقاول أن يضمن للموظفين شروط العمل الاخرى التى يجوز تحديدها فى النظام المحلى أو الاتفاقيات الجماعية أو وفقا لعادات كل مهنة ، ولكل صنف من عمال كل مهنة فى القرية أو المنطقة التى ينفذ فيها العمل .

١٢ ـ يستطيع مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى اذا ارتأى ذلك ضروريا للصالح العام ، ان يفرض على المقاول تطبيق المقتضيات المنافية للقوانين والانظمة المذكورة بهذه النصوص فيما يخص مدة العمل والراحة الاسبوعية وذلك بعد الحصول على الموافقة .

١٣ ـ يجب على المقاول تعليق اعلان فى الورش والمعامل يبين فيه اسم الادارة أو المصلحة التى تنفذ الاشغال لحسابها واسم وصفة وعنوان ممثل تلك الادارة أو المصلحة وكذا اسم وعنوان مفتش الشغل المكلف بمراقبة المؤسسة .

١٤ ـ فى الحالة التى يرخص فيها للمقاول بالتنازل عن جزء من مقاولته ، فانه يبقى مسؤولا عن تطبيق الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة والتى يجب أن يعلم بها بدوره المتنازل لهم .

المـــادة ـ ١٨ ـ

العلاقات المتعلقة بمختلف المقاولين

أ ـ النصوص المطبقة على جميع الاشغال :

١ ـ يجب على المقاول معرفة الامكنة المخصصة للورش وكذلك وسائل الوصول اليها والالمام بكل النظم الادارية التى يجب عليه التقيد بها لتنفيذ الاشغال .

٢ ـ يتعين على المقاول أن يحترم جميع أنظمة وأوامر السلطة المختصة وكذلك عند اللزوم ، الاوامر الخاصة والمحددة من قبل رئيس المؤسسة التى يجرى فيها تنفيذ الاشغال .

٣ ـ عندما يقوم عدة مقاولين بالعمل فى ذات الورشة :

أ ـ يجوز ان يتضمن دفتر الشروط الخصوصية نصا على كيفية قيام أحد المقاولين أو المنظمة المختارة منه والمقبولة من قبل الادارة بالتدابير الضرورية لتنسيق الاشغال وحسن نظام الورشة وأمن العمال وايضاح كل تدبير ذى صبغة جماعية فى دفتر الشروط المذكور والنص على تسبيق النفقات المشتركة المطابقة للأشغال .

ب ـ فيما ينعلق بأشغال البناء ، فى حالة عدم ورود النص فى دفتر الشروط الخصوصية يتولى مقاول بناء هيكل البناية هذه المسؤوليات باستثناء المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الخصوصية فان النفقات المطابقة هى النفقات التى تقسم بين المقاولين بنسبة مبالغ مقاولاتهم الاعتبارية بعد تدقيقها من قبل المهندس أو المهندس المعمارى .

ج ـ وللانتفاع من المقتضيات المتقدمة ، يجب على كل مقاول متابعة مجموع الاشغال والتفاهم مع المقاولين الآخرين على اعتبار أن الاشغال مشتركة والاعتراف بما يهمهم انجازه مسبقا وتقديم البيانات الضرورية لاشغالهم الخاصة والتأكد من متابعتها وفى حالة الاختلاف رفع الامر الى مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى .

٤ ـ يجب على المقاول التعاقد مع شركة تأمين تضمن تجاه الغير فى حالة حصول الحوادث أو الاضرار المسببة للغير حين تسيير الاشغال أو تدويرها .

ويبقى على كل حال مسؤولا عن هذه الامور .

ب ـ النصوص الاضافية المطبقة على الاشغال المتعلقة بالدفاع :

اذا كان المقاول قد اخبر سواء بمقتضى دفتر الشروط الخصوصية او باعلان المزايدة او المناقصة او طلب العروض بان الاشغال تتعلق بالدفاع ، فيجب عليه التقيد بالشروط الواردة فيما بعد والمتعلقة بالسلطة على الورش وحماية السر .

١ ـ نظام الورشات :

أ ـ يجوز لمهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ، أن يلغى الورشة أو العمال أو وكلاء المقاول اذا رأى ذلك ضروريا دون أن تتحمل الدولة أية مسؤولية على نتائج تلك العمليات .

ب ـ عندما يكتشف المقاول والمقاولون الفرعيون عمل سوء النية المشهود فيتعين عليهم أن ينذروا فورا مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى والا فتقع عليهم المتابعة عند الاقتضاء طبقا للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات ، وذلك بصرف النظر عن وضع الاشغال تحت تصرف الادارة بدون توجيه الانذار المسبق او عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط أو عن ابرام صفقة جديدة بموجب الاجراء الذى تراه الادارة مناسبا وذلك على عهدة المقاول وعلى كل حال فان تطبيق تلك العقوبات التعاقدية يقررها الوزير .

ج ـ وفيما اذا ارتأت الادارة ، على أثر عمل سوء النية المشهود اتخاذ تدابير احترازية من شأنها ان تتناول خاصة الموظفين ومتعهد الصفقة والمتعاقدين الثانويين ، فعلى هؤلاء تطبيق تلك التدابير بدون تأخير ولا يجوز لهم التمسك بمطالبة التعويض .

د ـ يجب على متعهد الصفقة اعلام المتعاقدين الثانويين وعلى مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الناجمة عن مقتضيات المقاطع ب ـ ١أ، ب، ا، ب، ب، ا، ج، أعلاه .

٢ ـ المحافظة على السر :

أ ـ عندما تتسم الصفقة كليا أو جزئيا بصبغة السرية أو عندما تكون الاشغال واجبة التنفيذ فى أماكن اتخذت فيها على الدوام احتياطات خاصة بغية المحافظة على السر أو وقاية النقاط الحساسة ، تقوم الادارة بدعوة المرشحين لاعلامهم عن ذلك فى مكاتب المصلحة واطلاعهم على التعليمات المطبقة والمتعلقة بالمحافظة على السر فى المقاولات الخصوصية التى تعمل حساب الدفاع وفى أية حالة كان عليه الامر ، فان كل مشارك جرى اعلامه على الشكل المذكور يعتبر مطلعا على هذه التعليمات

ب ـ تقوم الادارة بابلاغ متعهد الصفقة عناصر الصفقة المعتبرة سرية والتدابير الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها .

ج ـ يجب على المقاول والمتعاقدين الثانويين اتخاذ جميع المقتضيات لحفظ وحماية المستندات السرية المؤتمنين عليها واعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى دون تأخير عن كل اختفاء أو عارض ويجب عليهم المحافظة على سرية جميع

المعلومات الخاصة بالنظام العسكرى التى يكونون قد احيطوا علما بها بمناسبة الصفقة .

د ـ ان المقاول خاضع لجميع الالتزامات المنصوص عليها بالتعليمات المتعلقه بمراقبة الموظفين والمحافظة على السر والنقاط الحساسة أو الناجمة عن التدابير المقررة فيما يخص الاحتياطات ويتعين عليه العمل على تطبيق هذه التعليمات والاوامر من قبل المتعاقدين الثانويين ، ولا يجوز له التمسك بطلب أى تعويض لاى سبب كان .

هـ ـ فى الحالة التى يدعى فيها المقاول والمتعاقدون الثانويون جهل الالتزامات المنصوص عليها بالمقاطع ب ، ٢،أ،ب،٢،د أعلاه، يجرى تطبيق العقوبات التعاقدية المنصوص عليها فى المقطع ب ،١،ب أعلاه .

المـــادة ـ ١٩ ـ
النقليات المحفوظة

ان المقاول خاضع ، للالتزامات الناجمة عن القوانين والضوابط الجارى بها العمل فيما يتعلق بالنقل الجارى تنفيذا للصفقة .

المـــادة ـ ٢٠ ـ
الملكية الصناعية والتجارية

١ ـ بمجرد حصول الامضاء على الصفقة ، يضمن المقاول للدولة جميع المطالبات المتعلقة بالتموينات والادوات والاجراءات والوسائل المستعملة لتنفيذ الاشغال والتى قد ترفع من قبل حملة البراءات والليسانس والرسوم والنماذج وعلامات الصنع أو التجارة . ويرجع اليه عند الاقتضاء الحصول على التنازلات والترخيصات والاذونات الضرورية وتحمل عبء الحقوق والضرائب والتعويضات المتعلقة بذلك .

٢ ـ فى حالة اقامة دعاوى موجهة ضد الدولة من قبل الغير ممن يحملون البراءات والليسانس والنماذج والرسوم وعلامات الصنع أو التجارة ، الجارى استعمالها من قبل المقاول لاجل تنفيذ الاشغال فيجب على المقاول التدخل بالدعوى وتعويض الدولة عن جميع العطل والضرر المحكوم عليها به وكذلك النفقات التى تحملتها .

٣ ـ مع مراعاة حقوق الغير ، يمكن للادارة أن تقوم بذاتها باصلاح أو الايعاز باصلاح آلات البراءات المستعملة أو المركبة فى الاشغال بما ترى فيه مصلحتها الاكثر نفعا وحسبما يبدو لها ومن ثم الحصول على القطع الضرورية لذلك الاصلاح .

المـــادة ـ ٢١ ـ
منشأ وصفة ووضع الادوات قيد العمل

١ ـ ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى دفتر الشروط الخصوصية يجب ان تكون الادوات مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة .

٢ ـ يجب أن تكون الادوات من كل نوع وصنف أو اختيار من الصنف الجيد ومشغولة وموضوعة قيد العمل وفقا لقواعد الفن .

٣ ـ ولا يجوز استخدامها الا بعد اجراء التدقيقات عليها ثم قبولها مؤقتا من قبل مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى أو منتدبيهم بناء على مسعى المقاول .

٤ ـ بالرغم عن ذلك القبول ولحين الاستلام النهائى للأشغال ، فى حال ظهور فساد نوعها أو فساد صنعها يجوز لمهندس الدائرة أو المهندس المعمارى رفضها ويقوم المقاول بتعويضها على نفقته .

٥ ـ ومع مراعاة ، المقتضيات الناتجة عن المخالفات والاتفاقات الدولية عند الاقتضاء يجب أن تكون جميع الادوات والآلات والماكينات والاجهزة والعدد والمؤن المستعملة لتنفيذ الاشغال جزائرية المنشأ .

٦ ـ ومع الاحتفاظ بنفس الاعتبارات ، يجوز الاخذ باستثناءات خصوصية فى دفتر الشروط الخصوصية حيث يجوز منحها خلال المقاولة بموجب مقرر وزاري .

المـــادة ـ ٢٢ ـ
اتساعات وامكانيات الادوات والاشغال

١ ـ لايجوز للمقاول ان يدخل من تلقاء نفسه اي تغيير على المشروع .

٢ ـ بالاستناد الى أمر المصلحة الذى يصدره مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى الذى يحدد فيه أجل التنفيذ ، يتعين على المقاول تعويض الادوات أو اعادة صنع الاشغال غير المطابقة لدفتر الشروط الخاصة أو لاوامر المصلحة .

٣ ـ الا أنه عندما يعترف المهندسون أو المهندس المعمارى أن التغييرات المحدثة من قبل المقاول ليست مخالفة لقواعد الفن أو للذوق السليم فيجوز فى هذه الحال الاخذ بالمقتضيات الجديدة دون ان يحق للمقاول طلب اية زيادة فى السعر بسبب الاتساعات الاكثر قوة أو بسبب القيمة الاكثر ارتفاعا فى الادوات أو الاشغال ، وفى هذه الاحوال تجرى القياسات على اساس الاتساعات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية أو بأوامر المصلحة واذا حدث العكس وكانت الاتساعات أكثر ضالة أو كانت الادوات أقل قيمة فيعمد بنتيجة ذلك الى تنقيص القياسات والاسعار .

المـــادة ـ ٢٣ ـ
رفع الآلات والادوات التى لا تستعمل

١ ـ بحسب تتابع تقدم الاشغال ، يجب على المقاول تحرير وتنظيف الامكنة التى وضعتها الادارة تحت تصرفه لتنفيذ الاشغال واعادة الامكنة الى حالتها . ويراعى بالنسبة لتحرير الامكنة وتنظيفها واعادتها الى حالتها طريقة التدريج ضمن الآجال المحددة بدفتر الشروط المشتركة أو بدفتر الشروط الخصوصية او بأوامر المصلحة .

٢ ـ فى حالة عدم تنفيذ كل أو جزء من هذه العمليات وفق الشروط المقررة يجوز تلقائيا نقل الآلات والتركيبات والادوات والانقاض والفضلات غير المرفوعة بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما على الانذار الذى يوجهه المهندس الرئيس ، الى المستودع وبحسب نوع المنقول ، أو الى مكان التفريغ العمومى على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته او بيعها بالمزاد بمسعى موظف عمومى

وعندما يبلغ الامر مرحلة البيع بالمزاد يترتب على المهندس الرئيس رفعه الى الوزير قبل الانذار ٠

٣ ـ ان الاجراءات المشار اليها بالمقطع ٢ من هذه المادة يجرى تطبيقها دون الاخلال بالعقوبات الخاصة التى قد ينص عليها ضد المقاول فى دفتر الشروط الخصوصية ٠

٤ ـ فى حالة وقوع البيع بالمزاد ، يودع ناتجه باسم المقاول لدى صندوق الودائع والامانات بعد حسم النفقات المدفوعة والمصاريف المشار اليها بالفقرة ٣ من هذه المادة اذا نص عليها ٠

المادة ـ ٢٤ ـ
الاشياء التى يعثر عليها فى الحفر

١ ـ تحتفظ الدولة بملكية الادوات الموجودة أثناء الحفر فى عمليات التهديم الجارية فى الاراضى العائدة لها مع تعويض المقاول على ما يكون قد قام به من الاعمال الخاصة بذلك ٠

٢ ـ وتحتفظ كذلك بالاشياء الموجودة من كل نوع ،وبصورة خاصة الاشياء الفنية التى قد يعثر عليها باستثناء التعويض الذى يؤدى لمن يستحقه ٠ ويجب على المقاول اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى فور الاكتشاف ٠

٣ـ يتعين على المقاول اخبار موظفيه بالحق الذى تحتفظ به الدولة ٠

المادة ـ ٢٥ ـ
استخدام الادوات الجديدة أو الانقاض العائدة للدولة

عندما يرتئي المهندسون استخدام الادوات الجديدة او الانقاض العائدة للدولة مما هو خارج عن احتياطات الصفقة فلا تدفع للمقاول الا نفقات اليد العاملة والاستخدام ويجرى تسديدها وفقا لبيانات المادة ٢٩ الواردة فيما بعد ٠

المادة ـ ٢٦ ـ
الفساد فى البناء

١ ـ اذا حصل لمهندس الدائرة او المهندس المعمارى شك بوجود فساد فى اشغال البناء فيجوز له اصدار امر مصلحة بالخراب سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائى أو بالهدم واعادة بناء الاشغال أو أقسام الاشغال المظنون فسادها ٠

٢ ـ ان لم يجر المقاول هذه العملية ، فتباشر بحضوره أو دعوته لذلك رسميا ٠

٣ ـ يتحمل المقاول النفقات الناتجة عن تلك العملية عندما يكون فساد البناء محققا ومعترفا به دون الاخلال بالتعويض الذى يمكن أن تطالب به الدولة ٠

المادة ـ ٢٧ ـ
الخسارات والاضرار ولواحق التنفيذ
حالة القوة القاهرة

١ ـ لا يجوز للمقاول ، بغية التنصل من التزامات صفقته او بغية تقديم اية شكوى، الادعاء بمطالب قد تكون ناجمة عن :

أ ـ الاستغلال العادى للأملاك العمومية والمصالح العمومية ولا سيما وجود وحفظ شبكات القنوات والمجارى والاسلاك من كل نوع وكذا عن الورشات الضرورية لنقل أو تحويل تلك المنشآت ، ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها بصورة خصوصية فى دفتر الشروط الخاصة ٠

ب ـ التنفيذ المزدوج لاشغال اخرى معينة بصورة خاصة فى دفتر الشروط الخصوصية ٠

٢ ـ لا يؤدى للمقاول أى تعويض بسبب الخسارات والاضرار أو الاعطال المسببة من الاهمال أو عدم التبصر أو خلو الوسائل أو سوء سير العمل ٠

٣ ـ يجب على المقاول ان يأخذ تحت مسؤوليته التدابير الضرورية لوقاية مؤوناته من الآلات وتركيب الورشة وجعلها فى مأمن من السرقة او اضرار العواصف والفيضانات واضطراب البحر والكوارث الجوية ٠

٤ ـ لا تدخل فى عدد التدابير المتقدمة حالات القوة القاهرة ، التى يقوم المقاول بالاعلام بها كتابيا فى أجل عشرة أيام على الاكثر من حصولها ، وفى هذه الحالة مع ذلك ، لايؤدى للمقاول تعويض ما الا بمصادقة الادارة ولا يقبل من المقاول أى مطلب بعد انقضاء أجل العشرة أيام ٠

٥ ـ يجوز ان يتضمن دفتر الشروط الخصوصية بالنسبة للميزات ومختلف الحوادث الطبيعية كالجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار واتساع الاضطراب البحرى وارتفاع الفيضانات، تعيين حدود القوة القاهرة القصوى التى لا يمكن للمقاول التمسك فى كل الاحوال بها ٠

٦ ـ خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة ، لايستحق المقاول أى تعويض حتى فى حالة القوة القاهرة الناجمة عن الخسارة الكلية والجزئية من الاجهزة العائمة ، وان نفقات التأمين على تلك الاجهزة مشمولة ضمنيا فى أسعار الصفقة ٠

المادة ـ ٢٨ ـ
الصبغة العامة للأسعار

ان أسعار الصفقة تشمل الربح وكذا جميع الحقوق والضرائب والاداءات والنفقات العامة ، والنفقات غير الرسمية وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للشغل ٠

المادة ـ ٢٩ ـ
تسديد قيمة الاشغال غير المقررة

١ ـ عند ما يرتأى ، دون اجراء تغيير فى موضوع الصفقة ضرورة تنفيذ الاشغال غير المدرجة فى الجدول او فى التسلسل ، او تعديل منشأ الادوات كما هى مبينة فى دفتر الشروط الخصوصية، يعمد المقاول فورا الى تطبيق اوامر المصلحة التى يتلقاها بهذا الشأن ويجرى بدون تأخير تحضير الاسعار الجديدة ، وذلك بالاستناد لاسعار الصفقة أو بما يماثل الاشغال الاكثر مطابقة وفى حالة عدم الامكانية المطلقة للمماثلة تجرى المقارنة على الاسعار المألوفة فى البلد ٠

٢ ـ يجرى حساب الاسعار الجديدة بذات الشروط الاقتصادية المطبقة فى أسعار الصفقة وبكيفية قابلة للزيادة أو النقصان اذا احتوت طبيعة الصفقة على ذلك بعد المناقشة فى هذا الشأن بين المهندسين أو المهندس المعمارى مع المقاول يرفع الحساب للسلطة المختصة للمصادقة عليه ويجرى من ثم

ابلاغه للمقاول بموجب أمر مصلحة ٠

٣ ـ فى حالة عدم الاتفاق يجرى تطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ ٠

٤ ـ يتقاضى المقاول مؤقتا الاثمان التى يحضرهاالمهندسون بانتظار مصادقة السلطة المختصة أو حل الخلاف ٠

٥ ـ وفيما يتعلق بالاشغال التى تسدد على السعر الاجمالى والتقديرى فان مصدر الاسعار من شأنه أن يكون مدارا لاعداد سعر الاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ضمن الشروط المحددة بالمقاطع ١ الى ٤ أعلاه وفيما يتعلق بهذا الصنف من الاشغال يجوز أن يحدد فى دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية الى اى مدى او الى اية حالة وباية شروط ينبغى بموجبها ضبط التعديلات المدخلة على الصفقة الابتدائية بواسطة ملحق سابق لتنفيذ كل تعديل ٠

المـــادة ـ ٣٠ ـ
الزيادة فى جملة الاشغال

١ ـ فى حالة اجراء الاضافة على جملة الاشغال فلا يجوز للمقاول رفع أية مطالبة ، ما دامت الاضافة المقررة بحسب الاسعار الابتدائية لا تتجاوز العشرين بالمائة من مبلغ المقاولة واذا تجاوزت الاضافة هذه النسبة المئوية ، حق له فسـخ صفقته فورا دون تعويض ، شريطة اخبار المهندس الرئيس بطلب كتابى فى أجل شهرين ابتداء من تاريخ أمر المصلحة الذى يؤدى تنفيذه الى نشوء اضافة الاشغال بما يزيد عن النسبة المئوية المحددة ٠ كل ذلك فيما عدا حالة تطبيق المادة ٣٢ الواردة فيما بعد ، اذا اقتضى ذلك ٠

٢ ـ ترتفع تلك النسبة المئوية الى مقدار خمسين بالمائة فيما يخص الصيانة أو التصليح ٠

٣ ـ واذا أوجبت الادارة ذلك ، يتعين على المقاول تنفيذ الاشغال المباشر بها حسب شروط الصفقة وضمن حـدود النسبة المئوية المحددة ٠

٤ ـ لا تطبق مقتضيات المقاطع الثلاثة المتقدمة على صفقات التوصية ، وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة نظرا لطبيعتها ٠

المـــادة ـ ٣١ ـ
النقص من جملة الاشغال

فى حالة اجراء نقص فى جملة الاشغال وعدا حالة تطبيق المادة ٣٢ التالية ، لا يجوز للمقاول رفع أية مطالبـة مادام التخفيض مقدرا على الاسعار الابتدائية ولا يتجاوز العشرين بالمائة من مبلغ المقاولة واذا كان النقص أعلى من هذه النسبة المئوية ٠ يجوز للمقاول تقديم طلب تعويض فى نهاية الحساب، مستندا على الضرر الذى سببته له التعديلات المدخلة بهذا الشأن فى احتياطات المشروع ، وفى حالة تعذر التفاهم الودى، يجرى تحديد التعويض من قبل المحكمة الادارية دون الاخلال بحق الفسخ الفورى الذى يجب طلبه على نفس الشكل ونفس الاجل الخاص بتطبيق المادة ٣٠ اعلاه .

٢ ـ ترفع النسبة المئوية الى مقدار خمسة وثلاثين بالمائة فى أشغال الصيانة والتصليح ٠

٣ ـ لا يطبق المقطعان السابقان نظرا لطبيعتهما ، عـلى صفقات التوصية وصفقات العميل وصفقات النفقات الجارية عليها المراقبة ٠

المـــادة ـ ٣٢ ـ
التغيير الحاصل فى أهمية مختلف أنواع الاشغال :

١ ـ عندما تتضمن الصفقة تفصيلا تقديريا يبين أهميـة مختلف أنواع الاشغال ، وعندما يتبين ان التغييرات التى تأمر بها الادارة أو تنتج عن ظروف غير متأتية من خطأ أو عمل المقاول ، فتتناول أهمية مختلف أنواع الاشغال بشكل تختلف فيه المقادير بما يفوق الخمسة والثلاثين بالمـائة بزيادة أو نقصان عن المقادير المقيدة فى التفصيل التقديرى ، فيستطيع المقاول عندئذ أن يقدم عند انتهاء الحساب طلبا بالتعويض مرتكزا على الضرر المسبب له من جراء التعديلات الحاصلة بهذا الشأن فى احتياطات المشروع ٠

٢ ـ لا يستطيع المقاول الادعاء بالتعويض بمناسبة تنفيذ أنواع الاشغال غير المبينة فى التفصيل التقديرى انما أسعارها على كل ملحوظة فى الصفقة ٠

٣ ـ لا يطبق المقطع الاول من هذه المادة على صفقات الصيانة أو التصليح بالنظر لنوعها وكذا على صفقات التوصيات وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة٠

المـــادة ـ ٣٣ ـ
التغييرات الحاصلة بالاشغال

فى الحالة التى تتعامل بها الدولة على أساس سعر قابل المراجعة يجرى باستثناء الامور المتعلقة بصفقات العميـل ، تطبيق المقتضيات التالية :

المادة الفرعيـــة الاولى
حالة الصفقة المشتملة على تفصيل تقديرى

أ ـ تعديل الاسعار حسب الوقت :

١ ـ فى الحالة التى تتضمن فيها الصفقة تفصيلا تقديريا ، فان عبارات « الاجل المعقودة عليه الاشغال » تنصرف الى المدة المشمولة بين أصل آجال التنفيذ المحدد بأمر المصلحة ، من جهة وتاريخ انقضاء الآجال المحددة تعاقديا لانهاء الاشغال ، من جهة أخرى ٠

٢ ـ ان الاسعار الاصلية الواجبة الاعتبار هى الناتجة من التسعير بالتاريخ الاصلى لآجال التنفيذ والمحددة بأمر المصلحة المشار اليها أعلاه وأسعار الصفقة المفترضة والمعدة بتاريـخ موضح فى دفتر الشروط الخصوصية .

٣ ـ فى الحالة التى لا تتضمن الصفقة فيها نصا بتغيير الاسعار، يبين فى دفتر الشروط الخصوصية الصبغة التعاقدية للتفصيلات الفرعية ، سواء كانت معدة من قبل الادارة اذا كان الامر متعلقا بمناقصة على « النقصان » أوطلب عروض على « النقصان » أو سواء كانت معدة من قبل المقاول اذا كان الامر متعلقا بمناقصة على عروض أسعار أو صفقة على طلب عروض اسعار او اذا كان الامر متعلقا بصفقة مبرمة بالتراضى .

٤ ـ فى الحالة التى تتضمن فيها الصفقة نصا أو نصوصا لتغيير الاسعار يعتمد التسعير الآنى على تطبيق صيغة أو صيغ

التغيير ولكن بدون تحديد حصة معينة ولا مجال للأبطال ٠

٥ ـ اذا كانت طبيعة الاشغال تقتضى تجزئة التنفيذ على عدة أقسام فتبدأ آجال تنفيذها بأصول مختلفة فيجرى تسعير كل قسم بالتاريخ الاصلى لاجل التنفيذ المطابق ٠

ب ـ تبديل الاسعار :

١ ـ اذا طرأ ، خلال الاجل التعاقدى للأشغال ، تبديل على أسعار الاشغال بصورة أصبح معها المصروف الكلى للأشغال المنوى تنفيذها لفترة ما ، بفعل الصيغ المزادة أو المنقوصة باكثر من النصف بالنسبة للمصروف المقدر مع الاسعار الناتجة من ذات الصيغ فى التاريخ الاصلى الخاص بآجال التنفيذ المحدد بأمر المصلحة فيستطيع الوزير فتح الصفقة تلقائيا ، وللمقاول أيضا حق الفسخ بتقديمه طلبا كتابيا ، باستثناء الحالة التى يكون فيها مبلغ الاشغال الباقى تنفيذها والمقدر بالسعر الاصلى لا يتجاوز العشرة بالمائة ٠ وعلى أى حال يجب على المقاول متابعة الاشغال لحين صدور مقرر بالموضوع من الادارة ٠

٢ ـ اذا طلب المقاول فسخ الصفقة ، فان أسعار الاشغال المنفذة بين تاريخ طلب الفسخ والتاريخ الذى يبلغ بالفسخ تؤدى على سعر الصفقة المراجعة طبقا لصيغ تبديل الاسعار وشريطة أن لا يتجاوز الامد أكثر من شهرين بين التاريخين المذكورين ٠

٣ ـ واذا انقضى أكثر من شهرين بين التاريخين المبينين فى المقطع ب ٢ أعلاه ، فان الاسعار المطبقة بعد انقضاء الشهر الثانى يجرى التداول بشأنها بين المقاول والادارة فى حدود الاسعار المناسبة للمصاريف الحقيقية المضافة اليها بصفة اجمالية بنسبة قدرها ٥ ٪ كربح واذا لم يحصل اي اتفاق تؤدى للمقاول الاسعار المؤقتة المحددة من قبل الادارة ، مع احتفاظه بتطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ عند اللزوم ٠

ج ـ أحكام خاصة بالاسعار المعتمدة بتواريخ مختلفة :

١ ـ ان مقتضيات المقاطع ب أعلاه قابلة التطبيق مع مراعاة الكيفيات الخاصة الواردة فيما بعد ٠

٢ ـ يكون حق الفسخ جديرا بالقبول تبعا لمجموعة الاشغال الباقية للتنفيذ ، فتطبق على الاقسام التى لم يبدأ سريان أجلها أسعار الجدول الآتى الحاصل بتاريخ طلب المقاول أو بتاريخ تبليغ مقرر الادارة ٠

المادة الفرعية الثانية

الحالة التى لا تشتمل فيها الصفقة على تفصيل تقديرى

١ ـ تحدد فى دفتر الشروط الخصوصية صيغة او صيغ مراجعة السعر الواجب تطبيقها على أثمان الوحدات الخاصة بصفقات الصيانة أو التصليح ، أو صفقات التوصية ٠ لا يحق للمقاول فسخ صفقته بسبب تبديل الاسعار ، على انه عندما تكون نتيجة تطبيق صيغة التبديل الفريد أو الصيغة المطبقة على أحد الاسعار أو مجموعة الاسعار تسفر عن تبديل يفوق الخمسين بالمائة من السعر الابتدائى فان الصفقة المختلف عليها تكون موضوع تحديد جديد يجرى بناء على طلب المقاول أو مبادرة الادارة وفى حالة الاختلاف يؤدى للمقاول مؤقتا السعر المحدد من قبل الادارة مع احتفاظه عند اللزوم بتطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ .

٢ ـ تطبق كذلك مقتضيات المقطع المتقدم على الصفقات الاجمالية التى لا تتضمن تجزئة السعر الاجمالى التقريبى والذى يجوز فيه اخضاع السعر الاجمالى لصيغة التغيير الفريدة المحدد بدفتر الشروط الخصوصية فيعدل السعر اذا سمح بذلك فى دفتر الشروط الخصوصية .

المـــادة ـ ٣٤ ـ

التوقيف المطلق للأشغال أو تأجيلها

١ ـ عندما تأمر الادارة بتوقيف الاشغال بصفة مطلقة تفسخ المقاولة فورا ٠

٢ ـ عندما تقرر الادارة تأجيل الاشغال لمدة تزيد على سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده ، يحق للمقاول فسخ صفقته اذا طلب ذلك كتابيا دون الاخلال بالتعويض الذى يجوز تأديته له اذا اقتضى ذلك فى احدى الحالتين ٠

٣ ـ لا يكون طلب المقاول مقبولا الا اذا قدم فى أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه أمر المصلحة الرامى لتأجيل الاشغال ٠

٤ ـ وكذلك الحال بالنسبة للتأجيلات المتتابعة التى تتجاوز مجموع مدتها سنة واحدة ، ولو فى الاحوال التى تستأنف خلالها الاشغال ٠

٥ ـ اذا شرع فى تنفيذ الاشغال يجوز للمقاول أن يطلب فورا اجراء الاستلام المؤقت للأشغال المنفذة ثم بالاستلام النهائى بعد انقضاء أجل الضمان ٠

٦ ـ عندما تفرض الادارة تأجيل الاشغال لمدة تقل عن سنة ، فلا يحق للمقاول فسخ الصفقة انما يجوز طلب التعويض فى حالة تضرره بصورة محققة ٠

المـــادة ـ ٣٥ ـ

التدابير القسرية

١ ـ اذا لم يتقيد المقاول بشروط الصفقة او باوامر المصلحة التى يتلقاها من مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ، يعمد المهندس الرئيس الى انذاره بلزوم التقيد بتلك الشروط والاوامر فى أجل يحدد بمقرر يجرى ابلاغه له بموجب أمر المصلحة ٠

٢ ـ وهذا الاجل ، باستثناء حالة الاستعجال ، لا يجوز أن يقل عن عشرة أيام ابتداء من تبليغ الانذار ٠

٣ ـ عند انقضاء هذا الاجل ، اذا لم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة ، يجوز للمهندس الرئيس ، باستثناء حالة الاستعجال بعد عرض المسألة على الوزير ، أن يأمر باجراء النظام المباشر على نفقة المقاول ، ذلك النظام الذى يجوز أن يكون جزئيا ٠

٤ ـ يعمد مباشرة بحضور المقاول أو بعد دعوته رسميا الى تفقد الاشغال المنفذة وتموينات الادوات وكذا الى احصاء توصف فيه الآلات الخاصة بالمقاول ويجرى تسليمه الجزء الذى تستغنى الادارة عنه لتنفيذ الاشغال .

فى الحالة التى تكون الاشغال منفذة وفقا لتطبيقات البناء فيكلف المقاول ، بموجب امر المصلحة لاعداد قياس الاشغال المنفذة ضمن أجل يحدد فى أمر المصلحة المذكور ، واذا لم

يمتثل المقاول لهذا الامر فى الاجل المحدد ، يجرى القياس بسعى الادارة على نفقته ٠

٥ ـ وعلى كل حال يرفع الامر المتعلق بهذه العمليات الى الوزير الذى يمكنه تبعا للظروف أن يأمر باعادة اجراء المناقصة على ذمة المقاول المتخلف أو بفسخ الصفقة دون قيد أو بمتابعة النظام المباشر بالادارة ٠

٦ ـ فى حالة قيام الاشغال على النظام المباشر وخلال مدته ، يسمح للمقاول بمتابعة العمليات ولا يجوز له عرقلة تنفيذ أوامر المهندسين ، ويجوز رفع النظام المباشر عنه اذا أثبت بالوسائل الضرورية امكانيته للسير بالاشغال وايصالها الى نهايتها الحسنة ٠

٧ ـ ان الزيادة الحاصلة فى النفقات الناجمة من النظام المباشر اومن الصفقة الجديدة يجرى اقتطاعها من المبالغ التى يستحقها المقاول وبخلاف ذلك فمن ضمانه ولا يحول ذلك دون ممارسة الاجراءات التى تتخذ بحقه فى حالة عدم التسديد ٠

٨ ـ اذا أدى النظام المباشر أو الصفقة الجديدة بالعكس الى خفض فى النفقات فلا يجوز للمقاول المطالبة بأية حصة من هذا الربح الذى يعتبر حقا مكتسبا للدولة ٠

٩ ـ فيما يتعلق بالصفقات المتعلقة بالدفاع ، تستطيع الادارة اعادة اجراء المناقصة على عاتق المتخلف وذلك بابرام صفقة جديدة على طريقة طلب العروض أو صفقة التراضى بمنافسة او بدون منافسة على الشكل الذى ترتئي لزوم اتباعه واقعيا ودون أن يحق للمقاول رفع أى احتجاج على الاجراء المختار بالنسبة للمبالغ التى تجعله فى النهاية مدينا بها للدولة ٠

١٠ ـ يستطيع الوزير ، وحتى اذا لم تهم الصفقة مصلحة الدفاع ، اعطاء القرار نظرا لحالة الاستعجال فى اكمال الاشغال ، بسلوك نفس الاجراء المنصوص عليه فى المقطع السابق ٠

١١ ـ فى حالة وقوع اعمال التدليس والمخالفات المتكررة لشروط الشغل أو التقصير الخطير فى الالتزامات المتعاقد عليها والتى تترتب على عاتق المقاول ، يستطيع الوزير ، ودون الاخلال بالتتبعات القضائية والعقوبات التى تجرى على المقاول اقصاء هذا الاخير لوقت محدد أو أقصاءه نهائيا من الصفقات التى تجريها ادارته ويدعى المقاول مسبقا لتقديم وسائل دفاعه فى أجل تحدده الادارة ٠

المادة ـ ٣٦ ـ
العقوبات

اذا وردت فى عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير ، فيجرى تطبيقها دون انذار سابق بعد التأكد العادى من تاريخ انقضاء الاجل التعاقدى للتنفيذ وتاريخ استلام الاشغال المؤقت ، ودون الاخلال بتطبيق المادة ٣٥ اعلاه .

المادة ـ ٣٧ ـ
وفاة المقاول ، أو افلاسه وتسوية افلاسه القضائية

١ ـ الوفاة : يفسخ العقد بحكم القانون وبدون تعويض فى حالة وفاة المقاول ، باستثناء الحالة التى تقبل فيها الادارة العروض التى قد يتقدم بها اليها ورثته لتكميل الاشغال ٠

٢ ـ الافلاس أو التسوية القضائية :

أ ـ يفسخ العقد كذلك بحكم القانون وبدون تعويض ، فى حالة افلاس المقاول وباستثناء الحالة التى تقبل بها الادارة العروض التى يمكن أن يتقدم بها وكيل دائنى التفليسة لمتابعة المقاولة وذلك فى الحالة التى تسمح له فيها المحكمة بمتابعة استغلال المشغل ٠

ويفسخ العقد كذلك فى حالة التسوية القضائية التى لايسمح فيها للمقاول بمتابعة استغلال مشغله ٠

ب ـ وعلى كل ، تتخذ الادارة تلقائيا وعلى عهدة المقاول التدابير الاحتياطية او التأمينية ، التى يتجلى امر استعجالها بانتظار قرار المحكمة النهائي .

العنوان ٣
تسديد النفقات
المادة ـ ٣٨ ـ
قواعد تسديد الحسابات

١ ـ فيما عدا النصوص الخصوصية المشار اليها فى دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية تعد الحسابات وفقا لما هو مبين فيما بعد ٠

٢ ـ الصفقة التى تتضمن عدة أسعار أو جدول اسعار ،

أ ـ يعد الحساب طبقا لمقادير الاشغال المنجزة فعليا والواقعة مشاهدتها رسميا وفقا لنص المادة ٣٩ التالية ، ولاسعار الوحدات المبينة فى النشرة أو الجدول والمعدلة عند الاقتضاء طبقا لشروط مراجعة الاسعار التى يمكن أن تتطلبها الصفقة والتابعة عند اللزوم للتخفيض (أو الاضافة) الواردة فى المشاركة ٠

ب ـ الا انه فى الحالة المنصوص عليها بالمقطع ٣ من المادة ٢٢ ، عندما تكون قيمة الاشغال المنفذة أعلى من قيمة الاشغال المقررة بدفتر الشروط الخصوصية او اوامر المصلحة فتعد الحسابات على أساس الاشغال الاخيرة ٠

٣ صفقة بسعر اجمالى واتفاقي :

ا ـ ان تحليل السعر الاجمالى والاتفاقي يصلح لوضع بيان اجزاء المبالغ المدفوعة او المطلوب دفعها وعند الاقتضاء لحساب المراجعات .

ب ـ ان الاختلافات الملحوظة عرضيا اثناء الانجاز بالنسبة للكميات المذكورة فى المستند اعلاه والتى لم تكن ناتجة عن اوامر ادارية صريحة ، وكذا الاغلاط التى يمكن العثور عليها فى الحسابات التى حدد السعر الاجمالى بموجبها لا يمكن ان يترتب عليها بحال من الاحوال اي تعديل لهذا السعر كما هو مذكور فى عقد التكفل باجراء العمل او فى عرض المقاول .

ج ـ ان تنظيم الاشغال المامور بها عن طريق الاوامر باتمام الخدمة التى تصدرها ، يتم بواسطة الاسعار الجديدة المحسوبة ضمن الكيفيات المحددة فى الفقرة ٥ من المادة ٢٩ .

د ـ ان مبلغ البيان العام والنهائي لاجزاء المبالغ المدفوعة او المطلوب دفعها يجب ان يتضمن بعد الاعتبار ، عند الاقتضاء لمراجعة الاسعار المنصوص عليها فى الصفقة ، سعرا اجماليا واتفاقيا يخصم منه مبلغ الاشغال المأمور بتنقيصها ويزاد

عليه مبلغ الاشغال المأمور زيادتها وذلك حسب ما سبق ذكره .

٤ ـ الصفقات المبرمة على أساس النفقات المراقبة :

ان الحساب المتعلق بالصفقات المبرمة على النفقات المراقبة هي موضوع مقتضيات منصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية .

٥ ـ أحكام مشتركة :

لا يستطيع المقاول بأية حال التمسك بالعرف والعادة فيما يتعلق بالحسابات والقياسات والوزن .

المادة ـ ٣٩ ـ
اللوائح والبيانات وكشوف الحساب

أ ـ الاشغال المنفذة وفقا لتطبيقات في الهندسة :

١ ـ تعد اللوائح بالاستناد الى المشاهدات الجارية في الورشة وتبعا للعناصر الخاصة بنوعيه ومقدار الاشغال المنفذة والتموينات المنجزة ، وعلى أساس الحسابات الجارية لهذه العناصر التي تحدد بموجبها الكميات اللازمة مباشرة لاعداد صافي الحسابات .

٢ ـ تشتمل اللوائح اذا لزم الامر ، فيما يخص كل مادة ، على أرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات والنفقات الجزئية ،

٣ ـ تنشأ اللوائح تبعا لتقدم الاشغال من قبل العون المكلف بالاشراف عليها بحضور المقاول المدعو لهذا الغرض أو بحضور ممثله المقبول وبمواجهته ، وعلى كل في حالة عدم استجابة المقاول للدعوة وعدم تمثيله ، تنظم اللوائح بغيابه وتعتبر كأنها نظمت بمحضره .

٤ ـ تعرض اللوائح على المقاول للموافقة عليها وله أن يأخذ نسخة عنها من مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري .

٥ ـ اذا رفض المقاول التوقيع على اللوائح أو وقعها بشرط التحفظ ، يحرر محضر بالواقعة والظروف التي رافقتها ثم يرفق المحضر بالوثائق غير الموقعة .

٦ ـ اذا رفض المقاول توقيع اللوائح أو وقعها بتحفظ يمنح أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ عرضها عليه ليبين كتابيا ملاحظاته .

٧ ـ عند انقضاء هذا الاجل تعتبر تلك اللوائح مقبولة منه كما لو كانت موقعة منه دون أي تحفظ .

٨ ـ لا تطبق اللوائح في تفصيلات الحساب المعد بالاستناد للدفاعات الحاصلة للمقاول ما دام مهندس الدائرة او المهندس المعماري قد قبلها .

٩ ـ تتناول موافقة المقاول على اللوائح ، المقادير من جهة والاسعار من جهة أخرى ويجب أن تعين هذه بأرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات ، وعندما تكون الموافقة مقتصرة على المقادير يجب على المقاول أن يبين تحفظاته كتابة على الاسعار ضمن أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ عرض اللوائح .

١٠ ـ يتعين على المقاول الدعوة في الوقت المناسب الى الاستلام الحضوري للوائح الاشغال والاعانات والتموينات غير القابلة للمشاهدة وللتحقيقات اللاحقة ، وفي حال عدم قيامه بذلك يجب عليه الا في حالة اثبات العكس اعدادها بذاته وعلى نفقته والقبول بمقررات المهندس الرئيسي بصددها .

١١ ـ يمكن اعداد اللوائح الخصوصية والحضورية خلال سير الاشغال بناء على طلب المقاول أو بمبادرة الادارة دون أن تؤول التدقيقات وحتى من حيث المبدأ كقبول بالمطالب المفترضة أو المقدمة سابقا .

ب ـ الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء :

١ ـ يهيىء المقاول البيانات ويسلمها دوريا وكلما لزم ذلك الى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري الذي يدققها ويجري عليها التصليحات التي يرتئي ضرورتها .

٢ ـ ويجب على المهندس أو المهندس المعماري اعلام المقاول كتابة في أجل شهرين من تاريخ هذا التسليم عن موافقته واذا اقتضى الامر ارفاق موافقته ببيان مصحح .

٣ ـ يجب عند ذاك على المقاول وفي أجل عشرة أيام اعادة البيان المصحح مشفوعا بموافقته أو بملاحظاته الكتابية .

٤ ـ اذا انقضى ذلك الاجل ، يعتبر البيان مقبولا منه .

٥ ـ في حالة تأخير المقاول جاز اعداد البيان تلقائيا من قبل الادارة وعلى نفقة المقاول .

٦ ـ عندما تكون الاشغال واجبة الاخفاء ويصبح الوصول اليها عسيرا فيما بعد بحيث لا يمكن مشاهدة كميات الاشغال المنجزة ، فيلزم المقاول باجراء الكشف عليها بمواجهة ممثل الادارة . واذا رأى مهندس الدائرة والمهندس المعماري لزوم ادخال تصحيح ما في الكشف الذي قدمه المقاول فيجب عرضه على هذا الاخير للموافقة عليه . واذا رفض المقاول التوقيع أو لم يوقع الا مع التحفظ ، يحرر محضر بالواقعة والظروف التي تصحبها . ويمنح المقاول أجلا قدره عشرة أيام ابتداء من تلك الواقعة ليقدم خلاله ملاحظاته كتابة واذا انقضى ذلك الاجل ، اعتبر الكشف موافقا عليه منه كما لو أنه موقع بدون تحفظ . ولا يعمل بكشوف الحساب المعدة ضمن الشروط التي يقدمها بها المقاول مالم يوافق عليها مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

٧ ـ يجرى تقسيم البيانات على ثلاثة أقسام : الاشغال المنتهية والاشغال غير المنتهية والتموينات . ويأتي ذكرها باختصار بعنوان الاجمال للأشغال المنتهية الخاصة بالبيانات المتقدمة وتتخذ أساسا لاعداد تفصيلات الحساب .

المادة ـ ٤٠ ـ
تفصيل الحسابات المؤقتة

١ ـ في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية يجرى شهريا بالاستناد الى اللوائح أو البيانات المقبولة من الادارة وفقا لنص المادة ٣٩ أعلاه ، اعداد حساب تفصيل مؤقت بالاشغال المنفذة والتموينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساسا للتأديات على الحساب الى المقاول .

٢ ـ لايجوز ادخال التموينات في تفصيل الحساب الا اذا كانت ملكيتها التامة عائدة للمقاول ومدفوعة فعليا من قبله .

٣ ـ يمكن للمقاول أن يطلع على تفصيل الحسابات المؤقتة

فى مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى .

المـــادة ـ ٤١ ـ

تفصيل الحسابات السنوية والنهائية

أ ـ الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات فن الهندسة المدنية :

١ ـ عندما تفوق المدة التعاقدية للأشغال ثمانية عشر شهرا يحرر فى نهاية كل سنة تقويمية حساب تفصيلى للمقاولة يجرى تقسيمه على قسمين :

ـ يشتمل القسم الاول على الاشغال واقسام الاشغال التى أمكن حصرها نهائيا ،

ـ ويشتمل القسم الثانى على الاشغال أو اقسام الاشغال التى لم يمكن اعداد حالتها الا بصورة مؤقتة .

٢ ـ عندما تستعمل الادارة حق الحيازة فى بعض أقسام الاشغال قبل اكمالها نهائيا ، فيجب أن يسبق تلك الحيـــازة استلام مؤقت جزئى يجرى على أثره ، اعداد حساب تفصيلى جزئى ونهائى .

٣ ـ ان المبلغ الكلى للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام ونهائى .

٤ ـ ان تفصيل الحسابات السنوية لا تقيد الدولة الا بما تعلق بالجزء الاول وبعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها وان تفاصيل الحسابات الجزئية والنهائية أو تفصيل الحســـاب العام والنهائي لا تلزم الدولة الا بعد مصادقة الوزير او مندوبه عليها .

٥ـ يدعى المقاول بموجب امر مصلحة يجرى تبليغه اليه رسميا بالقدوم الى مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعمـــــارى للاطلاع على تفصيل الحسابات والتوقيع اشعارا بالموافقة ويجوز له الاطلاع على القياسات والمستندات الثبوتية واخذ نسخة عنها وعن تفصيل الحسابات .

٦ ـ فى حالة رفضه التوقيع يحرر محضر بواقعة الحساب والظروف التى رافقتها .

٧ ـ ان موافقة المقاول على تفصيل الحسابات تلزمه نهائيا بنوع ومقادير الاشغال المنفذة التى أمكن حصرها نهائيا واعداد الاثمان المطبقة عليها .

٨ ـ اذا لم يطبق المقاول أمر المصلحة المنصوص عليه فى المقطع ٥ من هذه المادة أو رفض قبول تفصيل الحساب المقدم اليه او وقعه بتحفظ ، يجب عليه عرض تفصيل اسبـــاب التحفظ كتابيا وبيان مبلغ مطالباته الى المهندس الرئيس قبل انقضاء الاجل الذى يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ أمر المصلحة المذكور والذى تبلغ مدته ثلاثـين يوما فيما يخص تفصيل الحسابات الجزئية النهائية ، وأربعين يوما فيما يخص تفصيل الحساب العام والنهائى . ويتخذ آنئذ الاجراء المنصوص عليه فى المادتين ٥٠ و ٥١ الواردتين فيما بعد .

٩ ـ يشترط صراحة على المقاول بعدم قبول أية مطالبة تتعلق بموضوع الحساب التفصيلى الذى يكون دعى للاطلاع عليه بعد انقضاء الآجال المبينة فى المقطع ٨ من هذه المادة، وعند انقضاء هذه الآجال ، يعتبر الحساب التفصيلى موافقا عليه من قبله ، وان كان موقعا مع التحفظات التى لم يكن أوضح أسبابها كما ود النص على ذلك فى المقطع ٨ المذكور .

١٠ ـ فى حالة عدم ورود شرط صريح فى دفتر الشروط الخصوصية فان امر المصلحة الذى يدعو المقاول الى الاطلاع على تفصيل الحساب العام والنهائى يبلغ اليه فى أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت .

ب ـ الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء :

١ ـ يوجه المقاول فى نهاية كل سنة الى المهندس أو المهندس المعمارى بيانا مفصلا بالاشغال المنفذة منذ بدء الصفقـــة اذا اشترط عليه ذلك فى دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية ويقسم ذلك البيان على قسمين :

ـ يشتمل القسم الاول على الاشغال وقطع الاشغال التى يمكن حصر قياسها النهائي .

ـ ويشتمل القسم الثانى على الاشغال أو قطع الاشغال التى لم يمكن اعداد حالتها الا بصورة مؤقتة .

٢ ـ عندما تستعمل الادارة حق حيازة بعض أقسام الاشغال قبل اكمال تمام الاشغال فيجب أن يسبق تلك الحيازة استلام مؤقت مسبق يقوم بمقتضاه المقاول على أثر ذلك بارسال البيان الاجمالى والتفصيلى بالاشغال المنفذة منذ بدء تنفيذ الصفقـة الى المهندس أو المهندس المعمارى .

٣ ـ يوجه المقاول فى جميع الاحوال الى المهندس أو المهندس المعمارى فى أجل ستة أسابيع يسرى ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت بيانا اجماليا كاملا ومفصلا بجميع الاشغال المنفذة .

٤ ـ بعد اجراء تدقيق البيانات المشار اليها بالمقاطع ١ و٢ و٣ أعلاه ، وتصحيحها ان اقتضى الحال ذلك يقوم المهندس أو المهندس المعمارى بتهيئة الحسابات التفصيلية السنـــوية والنهائية ويجرى من ثم التطبيق الخاص بالحسابات التفصيلية للقواعد المبسوطة فى المقطع أ من هذه المادة .

وعلى كل ، ان أجل الثلاثة أشهر المحددة بالمقطع أ ـ ١٠ يسرى حسابه ابتداء من تاريخ تسليم البيان الاجمالى الكامل والتفصيلى المشار اليه بالمقطع ب ـ ٣ أعلاه .

٥ ـ يقوم المقاول بتسليم البيانات المتعلقة بالاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء للمهندس أو المهندس المعمارى . وفى حال تأخر المقاول عن التسليم يجوز للادارة القيام باعدادها تلقائيا على نفقة المقاول .

المـــادة ـ ٤٢ ـ

الصفة النهائية للاســـــعار

١ ـ لايجوز للمقاول فيما عدا الحالات المنصوص عليهـــا بالمادة ٣٣ من هذا النص ، التذرع بأية حجة للرجوع عن أسعار الصفقة التى اتفق بذاته عليها .

٢ ـ على أنه فى حالة صفقات العميل ، يحق لكل متعاقـد ضمن الكيفيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية طلب اعادة تعيين الاسعار وشروط تنفيذ الاشغال .

المـــادة ـ ٤٣ ـ

استعادة الآلات والادوات فى حالة الفسخ

ا ـ فى حالات الفسخ المنصوص عليها بالمواد ٩ و ١١ و ١٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من هذا النص :

١ ـ تجرى مشاهدة الاشغال المنفذة بصحبة المقاول أو ذوى

حقوقه الحاضرين أو ممن يدعون للحضور رسميا الى مشاهدة الاشغال المنجزة واجراء احصاء الادوات التموينية وكذلك احصاء ووصف الآلات وتجهيزات ورشة المقاول .

٢ ـ للدولة حق الخيار ، دون الالزام ، بالشراء الكلى أو الجزئى :

أ ـ للأشغال المؤقتة التى قبل بها المهندسون أو المهندس المعمارى .

ب ـ الآلات المنشأة خصيصا لتنفيذ اشغال المقاولة وغير القابلة للاستعمال من جديد بصورة جارية فى ورشات الاشغال العمومية .

٣ ـ ان سعر اعادة شراء الاشغال المؤقتة والآلات المشار اليها مساو للجزء غير المستهلك من النفقات التى يعرضها المقاول والتى يجرى تحديدها عند الاقتضاء بما يلائم التنفيذ الاعتيادى .

ب ـ فى حالات الفسخ المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من هذا النص :

١ ـ تبتاع الدولة من المقاول ضمن الشروط المحدودة فى المقطع أ ٣ من هذه المادة .

أ ـ الاشغال المؤقتة التى قبل بها المهندسون والمهندس المعمارى .

ب ـ الآلات المنشأة خصيصا لتنفيذ اشغال المقاولة وغير القابلة للاستعمال من جديد بصورة جارية فى ورشات الاشغال العمومية .

٢ ـ ليس للمقاول حق فى أى تعويض قد ينشأ من تطبيق المقطعين ب ١ أعلاه و د الوارد نصه فيما بعد ، وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق مقتضيات المادة الاولى الفرعية بـ ٣ من المادة ٣٣ .

ج ـ يتعين على المقاول فى جميع الاحوال التى يكون عليها الفسخ ، بتخلية الورشات والمخازن والاماكن اللازمة لتنفيذ الاشغال فى أجل يحدده مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى .

د ـ ان المواد الجارى تموينها بموجب أمر ، اذا كانت موافقة للكيفيات المحددة بدفتر الشروط الخصوصية تبتاعها الدولة بحسب أسعار السوق أو الاسعار الناجمة عن تطبيق المادة ٢٩ أعلاه ، ما خلا حالة ورود نص مخالف فى دفتر الشروط الخصوصية .

العنوان الرابع
التأديات

المادة ـ ٤٤ ـ
التسبيقات

١ ـ يجوز ، بقطع النظر عن أحوال التسبيق الاجمالى الذى يكون اداؤه اجباريا للمقاول بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٦٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المعدل ، أن ينص على التسبيق فى دفتر الشروط المشتركة أو فى دفتر الشروط الخصوصية المتعلق بصفقات يقل مبلغها عن ٢٠٠ر٠٠٠ دينار جزائرى أو بالصفقات المبرمة بالمناقصة المفتوحة أو صفقات التوصية أو صفقات العميل .

٢ ـ علاوة على ذلك ، اذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية على التسبيقات فيجرى أداؤها للمقاول ضمن الكيفيات المحددة بالمادة ٤ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٤٠٥ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ .

٣ يبدأ باستعادة التسبيق الاجمالى عند ما تبلغ قيمة المبالغ الواجبة الاداء بعنوان الصفقة السبعين بالمائة من مبلغها الاولى ويستعاد التسبيق نهائيا عندما تبلغ القيمة الواجبة الاداء الثمانين بالمائة من ذات المبلغ .

٤ ـ تستعاد التسبيقات الاخرى المنصوص عليها فى المقطع ٢ أعلاه من الدفعات الفرعية التى يستحقها المقاول ومن الرصيد وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها فى دفتر الشروط المشتركة ودفتر الشروط الخصوصية .

٥ ـ فى حالة فسخ الصفقة لاى سبب كان ، تجرى تصفية حسابات التسبيقات فوريا .

المادة ـ ٤٥ ـ
الدفعات

١ ـ يجرى نسق تأدية الدفعات على نفس النسق المحدد لتهيئة الحسابات التفصيلية الموقتة .

٢ ـ يجرى كما يلى الحساب عن كل دفعة تتعلق بالصفقات المحتوية على جدول الاسعار أو قاعدة التسلسل :

أ ـ باضافة التخفيض المحسوم (أو الزيادة القائمة) على مبلغ الاشغال أو التموينات المنفذة فتحمل فى آخر حساب تفصيلى موقت القيمة والتخفيض المحسوم (أو داخلة فيه الزيادة) من التموينات المقيدة فى ذات هذا الحساب شريطة اسقاط ٢٠ ٪ عند عدم قبض التموينات نهائيا .

ب ـ بتخفيض المبلغ الحاصل من قيمة التسبيقات المدفوعة للمقاول أو اذا أمكن من المبالغ التى قد يكون المقاول مدينا بها للدولة بمناسبة صفقته ولا سيما من الحصة القابلة الاعادة والمحددة بفقد الصفقة عن التسبيقات .

٣ ـ فيما عدا حالة مقتضيات مخالفة ينص عليها دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية ، ان التموينات التى نتج عنها تأدية دفعات ما ، تبقى ملكا للمقاول ، بيد أنه لا يجوز لهذا الاخير رفعها من الورشة قبل استحصاله على اذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى واعادة الدفعات المقبوضة بشأنها .

المادة ـ ٤٦ ـ
الاستلام الموقت

١ ـ يتعين على المقاول اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى بكتاب مضمون عن اتمام الاشغال ويقوم عند ذاك مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى بالاستلام الموقت بحضور المقاول أو بعد دعوته للحضور رسميا . وفى حالة تغيب المقاول يشار الى ذلك فى المحضر .

٢ ـ يجب أن يتم الاستلام الموقت الجزئى عندما تستعمل الادارة حق الحيازة المسبقة على بعض الاشغال .

المادة ـ ٤٧ ـ
الاستلام النهائى

١ ـ يتبع نفس الاجراء فيما يخص الاستلام النهائى بعد انقضاء أجل الضمان ٠

٢ ـ فى حالة عدم ورود نص صريح فى دفتر الشروط الخصوصية ، يحدد هذا الاجل بستة أشهر ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت لاشغال الصيانة وحفر الاسس والطرق الحجرية وبسنة واحدة للاشغال الاخرى ٠

٣ ـ يظل المقاول مسؤولا عن أشغاله ويتعين عليه صيانتها خلال مدة ذلك الاجل ٠

٤ ـ يشترط لصالح الدولة حالة الدعوى الخاصة بالضمان المنصوص عليه بالمادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ من القانون المدنى ٠

المادة ـ ٤٨ ـ
رد الضمان

١ ـ يرد مبلغ الضمان او تحرر الضمانة الحالة محله على أثر قيام الادارة برفع اليد عن الاشغال وذلك فى الشهر الذى يلى تاريخ الاستلام النهائى للاشغال اذا كان متعهد الصفقة قد أكمل لذلك التاريخ تعهداته تجاه الادارة ، واذا أثبت المقاول خاصة تأديته التعويضات التى يكون ملزما بها طبقا للقانون المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ عن الاضرار المسببة للملكية الخاصة حين تنفيذ الاشغال العمومية ٠

٢ ـ يتوقف سريان مفعول الضمان بانقضاء الشهر المشار اليه أعلاه الا اذا أشارت الادارة برسالة مضمونة موجهة الى الضامن بأن متعهد الصفقة لم يكمل جميع التزاماته ٠ فى هذا الحال لا يجوز وضع حد لنفاذ الضمان الا برفع اليد الذى تجريه الادارة ٠

المادة ـ ٤٩ ـ
آجال تدقيقات الحقوق الواجبة التأدية
أ ـ الاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات الهندسة المدنية ٠

١ ـ باستثناء النصوص المخالفة التى ترد فى دفتر الشروط الخصوصية ان الآجال المفتوحة للمهندسين او المهندسين المعماريين لاجراء المشاهدات التى تخول حقا فى القبض والتسبيق أو فى دفع الرصيد حسب مفهوم المقطع الاول من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٤٠٥ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ ، محددة بشهر واحد ٠

٢ ـ ان الاقساط الدورية أو القسط النهائى ، التى يبدأ سريان آجالها حسب مفهوم المقطع ٢ من نفس المادة هى :

ـ بالنسبة لتفصيل الحسابات الموقتة الشهرية ، فى نهاية كل شهر ،

ـ بالنسبة لآخر حساب تفصيلى موقت ، بعد شهرين من الاستلام الموقت ،

ـ بالنسبة للحساب التفصيلى الخاص بالرصيد ، بتاريخ الاستلام النهائى ٠

٣ ـ يجب اعلام المقاول كتابة وفى الآجال المحددة بالمقطعين ١ و ٢ من هذه المادة بالاسباب التى تمتنع الادارة فيها من اجراء التدقيقات وفى الحالة التى تكون فيها تلك الاسباب حادثة من فعل المقاول ، فيكون بدء الاجل فى اليوم الذى تزول فيه تلك الاسباب ٠

ب ـ الاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء :

١ ـ باستثناء النصوص المخالفة الواردة فى دفتر الشروط الخصوصية ، ان الآجال المفتوحة للمهندسين أو المهندسين المعماريين لاجراء التدقيقات التى تخول حقا فى قبض التسبيق أو فى دفع الرصيد حسب مفهوم المقطع الاول من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٣ـ٤٠٥ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ محددة بشهرين ٠

٢ ـ ان الاقساط الدورية أو القسط النهائى التى يبدأ سريان آجالها حسب مفهوم المقطع ٢ من نفس المادة هى :

ـ بالنسبة للحسابات التفصيلية الموقتة والشهرية ، فى نهاية الشهر الذى يجرى خلاله تسليم بيان الاشغال الموجه من قبل المهندس ٠

ـ بالنسبة لآخر حساب تفصيلى موقت ، بعد ثلاثة أشهر من تقديم البيان الاخير الذى يجب اعداده عقب الاستلام الموقت ٠

ـ بالنسبة للحساب التفصيلى الخاص بالرصيد ، تاريخ الاستلام النهائى ٠

٣ ـ على كل ، لا يجوز اجراء المشاهدات الخاصة باعداد الحساب التفصيلى عن الرصيد قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر يلى استلام الادارة للبيان الاجمالى المشار اليه بالمقطع ب ٣ من المادة ٤١ ٠

٤ ـ يجب اعلام المقاول كتابة وفى الآجال المحددة بالمقطع ب ١ و ب ٢ من هذه المادة بالاسباب التى تمتنع فيها الادارة عن اجراء المشاهدات وفى الحالة التى تكون فيها تلك الاسباب من فعل المقاول ، فيكون بدء الاجل هو اليوم الذى تزول فيه تلك الاسباب ٠

العنوان الخامس
المنازعات
المادة ـ ٥٠
فى تدخل المهندس الرئيس

١ ـ فى حالة نشوء خلافات مع المقاول أثناء أشغال المقاولة ، يجرى عرضها على المهندس الرئيس الذى يدلى بجوابه خلال أجل شهرين ٠

٢ ـ وفى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢١ والمقطع ٢ من المادة ٢٢ والمقطع ١ من المادة ٢٦ ، اذا كان المقاول يحتج فيما يخص الوقائع ، يجرى تحرير محضر بالظروف الخاصة بالاختلاف يبلغ الى المقاول الذى يجب عليه تقديم ملاحظاته فى أجل خمسة أيام ٠ ويحال المحضر هذا الى المهندس الرئيس لاعطاء النتيجة المترتبة قانونا على الموضوع ٠

المادة ـ ٥١ ـ
فى تدخل الوزير

١ ـ فى حالة وقوع اختلافات مع المهندس الرئيس يجب على المقاول ، تحت طائلة سقوط الحق ، ابلاغه مذكرة تتضمن الاسباب ومبلغ مطالباته ضمن أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تبليغه جواب رئيس المصلحة هذا ، ليرفعها بدوره مع مطالعته الى الوزير ٠

- ٢ ـ اذا لم يصدر الوزير جوابه فى أجل أربعة أشهر من تاريخ تسليم المذكرة للمهندس الرئيس يستطيع المهندس عند ذلك كما فى حالة عدم القبول بمطالبه ، رفع مطالبه الى القضاء المختص ولا يجوز له أن يقدم لذلك القضاء سوى الحجج التى تضمنتها المذكرة المسلمة للمهندس الرئيس .

٣ ـ اذا انقضى أجل أربعة أشهر على تاريخ التبليغ الوزارى الجارى بشأن المطالبات التى تكون أسفرت نتيجتها عن حساب تفصيلى عام ونهائى للمقاولة ، وكان المقاول لم يرفع بعد مطالبه الى المحكمة المختصة فيعتبر والحالة هذه ، مدعنا لمقرر النتيجة المذكورة وتصبح كل مطالبه غير معمول بها .

المادة ـ ٥٢ ـ

تسوية الخلافات

١ ـ كل خلاف ينشأ بين الوزير والمقاول ويتعلق بمفهوم تنفيذ شروط الصفقة ، يرفع أمام المحكمة الادارية التى تبت فيه باستثناء حالة تقديمه الى المجلس الاعلى .

٢ ـ غير أنه يجوز للمقاول فى كل برهة أن يطلب رأسا من الوزير الذى يأمر ، ضمن الشروط المحددة بالمقطع الاول من المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٥٣ـ٤٠٥ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ برفع النزاعات والخلافات الناجمة عن تنفيذ صفقة ما الى اللجنة الادارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات لتقوم بمراجعتها . بيد ان ذلك الطلب لا يحول عند اللزوم دون اتخاذ المقاول التدابير التحفظية الضرورية لصيانة حقوقه لدى المحكمة المختصة .

المادة ـ ٥٣ ـ

نفقات الخبرة الحاصلة من المراجعة أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات

ان مصروفات الخبرة المحتمل صرفها أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات تقسم مناصفة بين الدولة والمقاول .

بلاغات ، اعلانات

اعلان

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

قدم السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لأجل الموافقة عليه من الادارة العليا ، يرمى الى احداث تعريفة « للطرود العائلية » يخفض ثمنها بـ ٢٠ ٪ بالنسبه للطرود الصغيرة .

تستفيد من شروط التعريفة المفتوحة المواد المعدة للتغذية العائلية والتى أعدت لائحتها بالمحطات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

اخبار

تصريح بتاسيس جمعيات

* ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ .
تصريح لدى عمالة باتنة

العنوان « فرقة السعادة »

الهدف : ممارسة وتنشيط معرفة الموسيقى والمسرح (الشرقيين والغربيين)اجراء تمثيليات دورية وعروض مختلفة ودورات تدريبية .

المركز الرئيسى : باتنة .

* ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى نيابة العمالة بالعوينات

العنوان : « دار تعاونية المعلمين »

الهدف : انعاش روح التعاون

المركز الرئيسى : الوانزة (عمالة عنابة)

* ١٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى نيابة العمالة بالاخضرية .

العنوان : التعاونية الفلاحية لترويج وتموين فواكه وخضر الناتجة من مقاطعة الاخضرية .

المركز الرئيسى : باليسترو

* ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى عمالة وهران .

العنوان : فرقة المسرح والسينما

المركز الرئيسى : ٣ نهج ابن احمد الاهوانى .

* ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى عمالة باتنة .

العنوان : التعاونية الاوراسية للدهان

الهدف : اشغال الدهان وتركيب الزجاج .

المركز الرئيسى : ٣ نهج الاخوة الثلاثة ، العمرانى باتنة (الاوراس)

* ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .

العنوان : الاتحاد الرياضى الشبلى

المركز الرئيسى : مقهى الرياضة ، النهج الرئيسى بشبلي .

* ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،
تصريح لدى عمالة قسنطينة .

العنوان : مركز الخيل الشعبى فى قسنطينة .

المركز الرئيسى : مخزن التلقيح فى سيدى مبروك بقسنطينة

* ١٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى عمالة وهران .

العنوان : ودادية سكان حي جان دولا فونتين .

المركز الرئيسى : حي جان دولا فونتين بوهران .